وقف فی سبیل الله حسبة لله تعالی
مرحوم کلیلی السید محمد افندی
...عن تاریخ وفات
...سنه ...

٧٥٥

Süleymaniye U. Kütüphanesi
Kısmı | Esad Ef.
Yeni Kayıt No. |
Eski Kayıt No. | 755

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

الحمد لله الذي شرح صدور العارفين بنور هدايته والصلوة
على من ختم به الرسالة افضل الصلوة وتحياته محمد وعلى اله
الكرام وجميع صحابته وعلى التابعين لهم الى يوم الدين باحياء
سنته وبعد فيقول تراب اقدام العلماء العاملين قليل البضاعة
بين العالمين افقر الورى علي ابن حسن ابن علي ذو التقصير والعصيان
المترجي مغفرة ذنوبه من الله الملك المنان لما كان المختصر
المشهور بين المتعلمين بشروط الصلوة من مختصر في مسائل
الصلوة احببت ان يكون له شرح يحل الفاظه وازيد عليه من
المسائل التي يحتاج اليها المصلي في احوال الصلوة ملتقطا
من الهداية والزيلعي والدرر ومجمع الانهر وتنوير الاذهان
والحلبي والدر المختار وسميتها بتحفة المنقولات في شرح شروط
الصلوة وانا اسئل الله ان يوفقني لاتمامه معصوما به
من الزلل والخلل فيما اقول وافعل وان يجعله خالصا لوجهه
الكريم ونافعا يوم لا ينفع مال ولا بنون الا من اتى
الله بقلب سليم باب شروط الصلوة التي تقدمها هو
والشروط جمع شرط بالتسكين وهو في اللغة العلامة
اللازمة وفي الشرع ما يتوقف عليه وجود الشيء او صحته
ولم يدخل في ماهية ذلك الشيء ولم يؤثر فيه

وفي

وفي الجوهرة الشروط ثلثة انواع شرط انعقاد كنية
وتحريمة ووقت وخطبة وشرط دوام كطهارة
وستر عورة واستقبال القبلة وشرط بقاء فلا يشترط
فيه تقدمه ولا مقارنته بابتداء الصلوة وهو القراءة فانها
ركن في نفسه شرط في غيره لوجوده في كل الاركان
تقديرا ولذا لم يجز استخلاف الامي وهي اي شروط الصلوة
ستة قال الزاهدي في شرح للقدوري وشروط الصلوة
عندنا سبعة الطهارة من الاحداث والطهارة من الانجاس
وستر العورة واستقبال القبلة والوقت والتحريمة والنية
من رام فليرجع اليه الاول منها الوضوء هو بضم الواو واما
بفتحها هو ما يتوضأ به ثم الوضوء في اللغة النظافة وفي
الشرع غسل الوجه واليدين والرجلين ومسح الراس
وفي بعض التعريفات الوضوء من الوضاءة وهو الحسن
وفي الشرع الغسل والمسح على اعضاء مخصوصة بالماء
الطاهر والثاني التيمم التيمم في اللغة مطلق القصد قال الله
ولا تيمموا الخبيث اي لا تقصدوا كذا في الزيلعي وفي الشرع
قصد الصعيد الطاهر واستعماله بصفة مخصوصة لازالة
الحديث وقال بعض الفقهاء التيمم في الشرع قصد صعيد
مطهر واستعماله حقيقة او حكما بصفة مخصوصة لاقامة

القدرة على الماء كذا في التنوير والاصل في شرعية التيمم قوله
تعالى فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيداً طيباً وقوله عليه السلام
التراب طهور للمسلم ولو الى عشر حجج ما لم يجد الماء وفي الهداية
المحدث والجنب والحائض في التيمم سواء وكذا النفساء لما روي
ان قوماً جاؤا الى رسول الله عليه السلام وقالوا انا
قوم نسكن في هذه الرمال ولا نجد الماء شهرا او شهرين وفينا
الجنب والحائض والنفساء فقال عليه السلام عليكم
بارضكم وركن التيمم شيئان الضربتان والاستيعاب وشرطه
ستة النية والمسح وكونه بثلاثة اصابع فاكثر وطلب الصعيد
وكونه مطهراً وفقد الماء حقيقة او حكماً وسننه ثمانية
الضرب بباطن كفيه واقبالهما وادبارهما ونفضهما وتفر
يج اصابعه وتسميته وترتيب وولاء وكيفية التيمم ان
يضرب يديه على الارض ثم ينفضهما حتى يتناثر التراب
فيمسح بهما وجهه ثم يضرب اخرى فينفضهما ويمسح ببا
طن اربع اصابع يده اليسرى ظاهر يده اليمنى من
رؤس الاصابع الى المرفق وبعده يمسح بباطن كفه
اليسرى باطن ذراعه اليمنى الى الرسغ ويمر بباطن ابهام
اليسرى على ظاهر ابهامه اليمنى ثم يفعل باليد اليسرى
كذلك وهو احوط بما يكون من جنس الارض

وان لم يكن عليه غبار فلو لم يدخل بين اصابعه لم يحتج
لضربة ثالثة للتخليل وعن محمد يحتاج اليها ويجوز التيمم با
لغبار سواء كان عاجزاً عن التراب او لا لانه تراب رقيق
فلا يجوز باللؤلؤ ولو مسحوقاً فالمتولد من حيوان البحر ولا بالمرجان
لشبهه بالنبات بكونه اشجاراً نابتة في قعر البحر على ما حرره المحقق
شيخ الاسلام ولا بمنطبع كفضة وزجاج ولا يمتزج بالا
حتراق الارماد الحجر فيجوز بحجر محترق او حائط مطين
او مجصص واواني من طين غير مدهونة وطين غير
مغلوب بماء لكن لا ينبغي التيمم به قبل خوف فوت الوقت
كالتراب بضم التاء والرمل بفتح الراء المهملة وسكون الميم
والحجر بفتح الحاء المهملة والجيم المعجمة اي يجوز التيمم بالحجر
بجميع انواعه من الاصفر والاحمر والاسود وغيرها حتى
العقيق والزبرجد والزمرد والياقوت وغير ذلك
والجص بفتح الجيم المعجمة وكسرها وكذا يجوز التيمم بالنورة
والمغرة والكحل بضم الكاف وسكون الحاء المهملة الحجر
الاثمد والزرنيخ بكسر الزاء المعجمة وسكون الراء وكسر
النون وبعدها ياء ساكنة معروف اي يجوز التيمم بكل
اصناف الزرنيخ من الاصفر والاحمر والاسود اذا لم يجد
الماء اي يجوز التيمم بهذه الاشياء اذا عجز حقيقة او حكماً

يعني وجدان الماء المطلق الكافي لطهارة وفي الزيلعي ويشترط
ان يكون الماء كافياً للوضوء لانه اذا لم يكن كافياً فوجوده
كعدمه فان الله تعالى امرنا بالوضوء بغسل الاعضاء الثلاثة
وبالغسل من الجنابة في جميع البدن ثم قال فلم تجدوا
ماء وكان تقديره ماء يستعمل في ذلك ولان المطلق ينصرف
الى المتعارف وهو الكافي للوضوء او الغسل لا القطرة و
القطرتان او كان يجد الماء اي الماء الذي يكفي لطهارته
الا انه مريض يخاف ان استعمل الماء اشتد مرضه يعني
ان استعمل الماء يشتد او يمتد مرضه بغلبة ظن او قول
حاذق مسلم ولو تحرك او لم يجد من يوضئه فان وجد ولو
لو كان باجر مثل وله ذلك لا يتيمم في ظاهر المذهب كما في
البحر وفيه لا يجب على احد الزوجين ان يوضئ صاحبه
وفي مملوكه يجب كذا في در المختار او جنب يخاف قوله
ان بالكسر والسكون شرطية اغتسل بالماء البارد و
قوله ان بالفتح والسكون مصدرية يقتله البرد او يمرضه اي
ان اغتسل الجنب بالماء البارد يهلك الجنب او يمرضه
في المصر اذا لم يكن له اجرة حمام وهذا عند ابي حنيفة رحمة الله
خلافاً لهما والفتوى على قول الامام لانه قد من الله
الجواد الكريم سبحانه وتعالى على عباده بانه ما يريد ليجعل
عليهم

عليهم من حرج فلذلك در الامام الاعظم واعلم ان الاختلاف
ان كان الجنب في المصر اما ان كان خارج المصر يتيمم بالا
تفاق لتقدم تيسر الماء الحار غالباً فيه ويجوز التيمم لخوف
عدو كالحية او سبع كالاسد وغيرهما سواء كان خوفه
على نفسه او على ماله او على مال عنده امانة كذا في شرح الطحا
وي ولو خافت المرأة على نفسها بان كان الماء في الفاسق
او خاف المديون المفلس من الحبس بان كان صاحب الدين
عند الماء يجوز التيمم لهما وفي التجنيس رجل اراد ان يتو
ضأ فمنعه انسان بوعيد قيل ينبغي ان يتيمم و
يصلي ثم يعيد الصلوة بعد ما زال عنه ذلك
لان هذا عذر جاء من قبل العباد فلا يسقط فرض
الوضوء عنه كالمحبوس في السجن انتهى وكذلك يجوز
لخوف عطش سواء كان خوفه لعطش نفسه او رفيقه
او دابته او كلبه في الحال او في الاستقبال وكذا اذا كان
محتاجاً للعجين واما للطبخ المرقة لا وقال في الهداية وليس
على المتيمم طلب الماء اذا لم يغلب على ظنه ان بقربه الماء لان ال
الغالب عدم الماء في الفلوات ولا دليل على الوجود فلم يكن
واجداً وان غلب على ظنه ان هناك ماء لم يجز له ان يتيمم حتى
يطلب لانه واجد الماء نظراً الى الدليل ثم يطلب مقدار

الفلوة

ولا يبلغ ميلا كيلا ينقطع عن رفقته وان كان مع رفيقه
ماء طلب منه قبل ان يتيمم لعدم المنع غالبا فان منعه تيمم
لتحقق العجز ولو تيمم قبل الطلب اجزاه عند ابي حنيفة رحمة الله عليه
لانه لا يلزمه الطلب من ملك الغير وقالا لا يجزيه لان الماء
مبذول عادة ولو ابى ان يعطيه الا بثمن المثل وعنده ثمنه
لا يجزيه التيمم لتحقق القدرة ولا يلزمه تحمل الغبن الفا
حش لان الضرر مسقط ويجوز التيمم قبل الوقت ويصلي
ما شاء من فرض ونفل كالوضوء ويجوز للصحيح المقيم في
المصر عند وجود الماء اذا خاف فوت صلوة جنازة او خاف
صلوة عيد او خاف خفية لا يجوز لخوف فوت صلوة جمعة
او وقتية يعني لو خاف فوت الجمعة لا يتيمم بل يتوضأ و
يصلي الظهر وكذا لو خاف خروج الوقت بسبب الوضوء
لا يتيمم بل يتوضأ ويقضي ما فاته ان خرج الوقت ولو صلى
بالتيمم ثم وجد الماء في الوقت لا يعيد وينقض التيمم
كل شيء ينقض الوضوء لانه خلف الوضوء فما ينقض الا
صل فينقض فما ينقض الاصل والمراد من الاصل الوضوء باق
الخلف بطريق اول ويأتي بيان ما ينقض الوضوء في نواقض
الوضوء وينقض التيمم ايضا رؤية الماء الكافي الطهارة
ان قدر على استعماله عند الرؤية لان القدرة هي المراد بالوجد

الذي

الذي جعل غاية لطهورية الصعيد في قوله عليه السلام
الصعيد الطيب طهور المسلم وان لم يجد الماء عشر سنين
الحديث المحدث اذا تيمم ثم وجد الماء لا يكفي لوضوئه و
الجنب اذا تيمم ثم وجد ما هو غير كاف لغسله لا ينقض
تيممه كل واحد منهما ولو كان معهما ذلك قبل التيمم جاز
لهما التيمم [illegible] بدون استعماله ويستحب لعدم الماء
وهو يرجوه ان يؤخر الصلوة الى آخر الوقت فان وجد الماء
توضأ ولا يتيمم وصلى لكن لا يبالغ في التأخير لئلا
تقع الصلوة في وقت الكراهة كذا في مجمع الانهر و
مسائل التيمم كثيرة من رام التفصيل فليراجع الى المطولات
والثاني من شروط الستة طهارة المصلي البدن اي جسده
من حدث اصغر واكبر لقوله تعالى وان كنتم جنبا فا
طهروا ولقوله تعالى يا ايها الذين آمنوا اذا قمتم الى
الصلوة الاية ومن خبث لقوله عم استنزهوا من البول
الحديث وطهارة الثوب وطهارة المكان من خبث لقوله
تعالى وثيابك فطهر فبدنه ومكانه بالتطهير اولى لانهما
الزم الطهارة في اللغة النظافة وفي الاصطلاح النظافة
عن الحدث والخبث وفي الشرع ازالة النجس عن الظا
هر بما امكن بالماء والمائع والتراب او الشمس او الهواء

او النار او الملح او الدبغ او غيرهما وذكر في المبسوط ان
الطهارة شرط جواز الصلوة لقوله عليه السلام لا صلوة
الا بطهور وهي نوعان حقيقية وحكمية اما الحقيقية الطها رة
عن النجاسة الحقيقية وهي انواع الطهارة البدن وطهارة
المكان وطهارة الثياب اما طهارة البدن فواجب لما روى
انه عليه السلام قال مفتاح الطهور وطهارة المكان واجب
لانه لما وجب تطهير الثوب بقوله تعالى وثيابك فطهر
وجب تطهير المكان بدلالة لانهما لازمان للمصلي واما
طهارة الحكمية وهي الطهارة نوعان الوضوء والغسل ووجوب
الوضوء بقوله تعالى اذا قمتم الى الصلوة الاية ووجوب الغسل
بقوله تعالى وان كنتم جنبا فاطهروا ثم اعلم ان المصلي
لا يخلو اما ان يصلي على الارض او غيرهما من البساط وغيره و
لا يخلو اما ان كانت النجاسة في مكان الصلوة او غيره بقرب
منه فلا يخلو اما ان كانت قليلة او كثيرة فان كان يصلي
يصلي على الارض والنجاسة ان كانت في مكان الصلوة وان كا نت
قليلة يجوز الصلوة على اي موضع كانت وان كانت كثيرة
فان كانت في موضع اليدين والركبتين تجوز عند اصحابنا
وعند زفر والشافعي لا تجوز وان كانت في موضع
القدمين فان قام عليها وافتتح الصلوة لم تجز وان كانـ

على

على مكان طاهر وافتتح ثم تحول الى موضع النجاسة وقام
عليها او قعد فان مكث قليلا لا تفسد صلوته وان اطال
القيام فسدت وان كانت النجاسة تقرب من مكان
الصلوة جاز صلوته قليلة كانت او كثيرة وان كانت في
موضع السجود قيل لم تجز وقيل تجوز وروى محمد عن
ابح انها لا تجوز وهو الصحيح واما اذا كان يصلي على
بساط فان كانت النجاسة في مكان الصلوة كثيرة فحكمه
حكم الارض على ما مر وان كانت في طرف من اطرافه اختلف
المشايخ فيه والصحيح والصحيح انه يجوز الصلوة
فيه صغيرا كان البساط او كبيرا كذا في البدايع من النجاسة
هي في الاصل مصدر نجس ينجس بضم عينهما او بكسر
العين في الماضي وفتحها في المضارع فهي اسم صفة وتطلق
على الجسم فحينئذ هي اسم عين واعلم ان المطهرات للنجاسة
خمسة عشر الاول منها المائع الطاهر القالع كالخل
والثاني دلك النعل بالارض اي اذا اصابت النعل او
الخف نجاسة لها جرم كالروث ونحوه فجفت فدلكه بالا
رض يطهر استحسانا والثالث جفاف الارض بالشمس
والنار والرابع مسح الصقيل والخامس فرك المني
من الثوب والسادس نحت الخشب والسابع مسح

المحاجم بالخروق المتفرقة بالماء والثامن النار مثلا اذا تلطخ
السكين ونحوه بالدم او يلطخ راس الشاة ثم ادخل النار
فاحترقت الدم وزال اثره طهر الراس والسكين بالنار طول
المقصود والتاسع انقلاب العين كانقلاب الخمر خلا
والعذرة رمادا ونحوهما والعاشر الدباغة والحادي عشر
التقور في الفارة اذا ماتت في سمن جامد يعني اذا قور ما حوله
طهر وينتفع بالباقي كلا او غيره وانما قلنا في سمن جامد لانه
اذا كان مايعا يتلاشى فح لا يطهر الا بان يجعل في اناء فيصب
عليها الماء ثلثا فيعلو السمن الماء فيرفع بشيء هكذا في
مرة فيطهر في الثالثة وفي عسل مات فيه الفارة يجعل في
قدر فيصب فيه الماء ويطبخ حتى يعود الى مكانه هكذا
يفعل ثلثا وعلى هذا الدبس والثاني عشر منها الزكوة
من الاهل في المحل والثالث عشر [struck] نزح البئر
يعني اذا وقعت في البئر نجاسة فاخرجت طهر والرابع عشر
دخول الماء من جانب وخروجه من اخر مثلا حوض صغير
يتنجس ماؤه فدخل الماء من جانب وخرج من جانب يصير طاهرا
والخامس عشر جفاف الارض بقلب الاعلى اسفل كذا في الاشباه
والنظائر للامام الفاضل الماهر في دقائق العلوم والنظر
هو قوله خفيفة صفة النجاسة او غليظة اى النجسة

في منع جواز الصلوة وسياتي بيان مقدار ما في منع
جواز الصلوة اما النجاسة الخفيفة كبول فرس وبول ما يؤكل
لحمه من البهائم وانما خص ذكر الفرس للاختلاف الرواية
في كراهة لحمها تنزيها وتحريما هذا مثال للنجس الخفيف عند
الشيخين وعند محمد بول الفرس وبول ما يؤكل لحمه طاهر
وقول الشيخين هو الصحيح لقوله عليه السلام استنزهوا
البول فان عامة عذاب القبر منه اخرجه الحاكم وخرء طير من
السباع وغيرها لا يؤكل لحمه وهذا قول ابي حنيفة وهو
الصحيح لانه مخففة عنده وعندهما مغلظة في رواية
الهندواني وفي رواية الكرخي طاهر عندهما وعند محمد نجس
نجاسة مغلظة وقيل ابو يوسف مع ابي حنيفة في التخفيف
ايضا فحصل لابي يوسف ثلاث روايات ولابي حنيفة روايتان
ولمحمد رواية واحدة والصحيح رواية الهندواني وحاصله
ان خرء طير لا يؤكل لحمه نجاسة مخففة عنده وعند ابي يوسف
ومحمد مغلظة كذا في الزيلعي وان كانت منها اي من النجاسة
الخفيفة على بعض المصلي اي على جسده لحلول الاطراف
في الجسد دون البدن فليحفظ او كانت على ثوبه او على
مكانه الذي يصلي عليه اكثر من قدر شبر في شبر لا تجوز
صلوته بها اي النجاسة هذه الرواية رواية الحسن عن الامام

رحمة الله عليه وذكر الحاكم في مختصره مع الطرفين الربع وهو
الاصح لان الربع له حكم الكل واختلف المشايخ في تفسير
الربع قال بعضهم هو ربع جميع الثوب او البدن وقيل
ربع كل عضو وطرف اصابته النجاسة من اليد والرجل والكم وهو
الاصح كذا في مجمع الانهر اذا كان المصلي قادرا على تطهيرها
النجاسة وان لم يكن قادرا على تطهيرها صلى معها بالا
تفاق ولم يلزمه عليه اي على المصلي بعدما صلى بهذه العذر القضا
اصلا لان التكليف بقدر الوسع ولانه قدس الله الجواد الكريم
سبحانه وتعالى على عباده بانه ما يريد ليجعل عليهم من حرج ولما بين
النجاسة الخفيفة ومقدارها في منع جواز الصلوة شرع ان يبين النجاسة
الغليظة فقال واما النجاسة الغليظة اي الشديدة في منع جواز
الصلوة كالدم السائل الا دم الشهيد في حقه وانما قيد بالسائل لان
ما بقي في اللحم والعروق ليس بنجس واعلم ان الدماء كلها نجسة الا دم
الشهيد فانه عليه فهو طاهر فكذلك لا يمنع الصلوة عليه فاما
فلو انه انفصل منه كان نجسا حتى لو اصاب الثوب او وقع في
الماء افسده وفي الخانية انما صلى وهو حامل شهيد اي عليه دم جازت
صلوته والدم الباقي في اللحم والدم الباقي في عروق الذكية بعد ذبح
فان هذا الدم طاهر لا يفسد الثوب والدم الباقي في الكبد و
الطحال ان لم يكن من غيره متمكنا فيه فهو طاهر وفي الخانية الكبد

والطحال

والطحال طاهران قبل الغسل ودم قلب الشاة ايضا طاهر لانه
ليس بمسفوح والدم الذي يظهر على راس الجرح وانتفخ
او فاسد
ولم يسل ليس بنجس ايضا على مذهب المختار ودم
البق ودم البرغوث ودم القملة ليس بشيء وان كثر
لانه ليس له دم مسفوح ودم السمك وما يعيش
في الماء لا يفسد الثوب في قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما
الله لانه ليس بدم حقيقة بل السائل منه رطوبة متغيرة
ولهذا تبيض عند مقابلة الشمس والدم يسود بها
فلا يكون دما وقال ابو يوسف يفسد اذا فحش كذا في
الاشباه والبول ولو من صغير لم يطعم لاطلاق قوله م
استنزهوا البول الحديث والغائط هو رجيع ادمي وكذا
كلما خرج منه موجبا للوضوء او الغسل مغلظ والخرء خرء
الدجاج ونحوه كالبط الاهلي والوز وقال في رد المختار
وخرء كل طير لا يذرق في الهواء كبط اهلي ودجاج اما ما يذرق
فيه فان كان ماكولا فطاهر والا فمخفف ثم الدجاج بفتح
الدال المهملة او بكسرها كما في الفتح افصح وبول الحمار و
البغل والمراد من البغل البغل الذي امه اتان لان العبرة با
لام حتى لو كانت امه رمكة فبوله كبول الفرس وبول الفرس
مخفف كما مر وكذا اذا كانت امه بقرة كذا في شرح الهداية

للتوجه وبول المعز واختلف التصحيح في بول الهرة
فظاهر المذهب هو نجس نجاسة غليظة يفسد الماء و
والثوب وروي عن محمد في الذي يعتاد البول ان بوله طاهر
للضرورة وعموم البلوى لتعذر الاحتراز عنه قال الشيخ كمال
الدين بن الهمام ولا يخفى صحة هذه الرواية وقال الفقيه
ابو جعفر انه نجس الاناء دون الثوب وهو حسن لان
العادة تخمير الاواني فلا ضرورة في حقها بخلاف الثياب كذا
في تنوير الاذهان وقال في در المختار في الاشباه بول السنور
في غير اواني الماء عفو وعليه الفتوى والفارة في التاتار
خانية بول الخفاش وخرؤه طاهر لتعذر الاحتراز عنه وكذا
بول الفارة وفي در المختار وعليه الفتوى وقال في مجمع
الانهر بول الفارة ليس بنجس للضرورة وخرء الفارة
طاهر في رواية عن ابي حنيفة حتى لو وقع في الدهن لا ينجس
اذا كان قليلا بحيث لا يظهر طعمه لعموم البلوى كذا في
تنوير الاذهان والروث وهو رجيع ذي الحافر والخثي
بكسر الخاء المعجمة وسكون الثاء وهو رجيع نوع البقر والفيل
هذا عند الامام الاعظم والهمام الاقدم لان النجاسة عنده
ما ورد النص في نجاسته ولم يعارضه نص اخر في طهارته سواء
اتفق العلماء فيه او اختلفوا فان اختلافهم بناء على الاجتهاد

ولم

وليس بحجة في مقابلة النص فلا يصلح معارضا له وقد ورد
النص في نجاستهما وهو ما روي في البخاري من حديث ابن
مسعود رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم رمى
بالروثة وقال هذا رجس او ركس ولم يعارضه غيره
وبهذا ثبت التغليظ عنده وعندهما الروث والخثي
مخففة لاختلاف العلماء لان اختلاف العلماء يورث
التخفيف عندهما فان مالكا يرى طهارة الروث والخثي
لعموم البلوى وقول امام الاعظم هو الصحيح وفي البداية
واذا اصاب الثوب من الروث او من اخثاء البقر اكثر من قدر
الدرهم لم تجز صلوته عند ابي حنيفة فيه وقالا يجزيه لان فيه ضرورة
لامتلاء الطرق بها وقال الامام لا ضرورة فيه لان الضرورت
في النعال كذا في الهداية وان كان متنجسا اي من النجاسة الغليظة
على بدن المصلي وثوبه او مكانه الذي يصلى عليه اكثر من قدر
الدرهم من الكثيفة او كانت من الرقيق اكثر من قدر
عرض الكف والمراد بعرض الكف ما وراء مفاصل الاصابع
اصل هذه المسئلة ان الرواية عن محمد اختلف في الدرهم
فقيل يعتبر بالوزن وهو ان يكون وزنه قدر الدرهم
الذي بلغ وزنه مثقالا وقيل بالمساحة وهو قدر عرض الكف
ووفق ابو جعفر بين الروايتين وقال اراد محمد بذكر العر ضى

تقدير النجاسة للمائعة كالبول وبذكر الوزن تقدير النجاسة
الثخينة كالعذرة واختاره كثير من المشايخ وهذا هو
الصحيح كذا في الزيلعي ومجمع الانهر لا يجوز صلوة معها
اذا كان قادرا على تطهيرها واذا لم يكن قادرا على تطهير ها
صلى معها بالاتفاق ولم يلزم عليه القضاء اصلا لان
التكليف بقدر الوسع وفي الحلبي ان الرجل اذا كان على
جسده نجاسة وليس معه ماء اومائع مزيل اوكان معه
وهو يخاف العطش حالا او مالا على نفسه او من تلزم
مؤنته فانه لا يلزم ازالة تلك النجاسة ويجوز له ان يصلي بها
وان كانت النجاسة في حالة المذكورة بالثوب وليس ما يستر
عورته غيره فانه ينظر ان كان اقل من ربع الثوب طاهرا وهو
بالخيار عند ابي حنيفة وابي يوسف ان شاء صلى به وان شاء صلى
عريانا لانه متردد بين محظورين كشف العورة والصلوة مع
النجاسة فيختار احدهما وان كان ربعه طاهرا وثلثة ارباعه نجسا
لم تجز الصلوة عريانا لان الربع يقوم مقام الكل كما في حلق
رأس المحرم بل يصلي به بلا خلاف وعند محمد يصلي به في
الوجهين ولا يجوز له ان يصلي عريانا ولو كان جميع الثوب
نجسا وبه قال زفر والائمة الثلثة لان الصلوة مع ثوب
النجس ترك فرض واحد وهو طهارة الثوب وفي الصلوة
عاريا

عاريا ترك الفروض وهو ستر العورة والقيام والركوع
والسجود على تقدير ان يصلي قاعدا بايماء وترك الفرض
الواحد اهون من ترك الفروض وان صلى عريانا لعدم ما
النجاسة يصلي قاعدا يومي بالركوع والسجود ايماء برأسه
ويجعل سجوده اخفض من ركوعه كما في المريض العاجز عن
الركوع والسجود كذا روي عن انس رضي الله عنه ان اصحاب
رسول الله ركبوا في السفينة فانكسرت بهم فخرجوا من
البحر عراة فصلوا قعودا بايماء ثم اذا صلى العاري فكيف يقعد
قال في الذخيرة يقعد ويمد رجليه الى القبلة ويضع يديه على
عورته الغليظة سواء صلى في نهار او في ليلة مظلمة او في بيت
الخالي او في الصحراء وحده وهو الصحيح وان صلى قائما اجزاه
سواء ركع او سجد او اومى بهما والاول يعني الايماء قاعدا
هو الافضل لما فيه من ستر لان الستر وجب لحق الصلوة و
حق الناس والركوع والسجود لم يجب الا لحق الصلوة فكان
الاول اقوى ولان ترك الاركان الى خلف وهو الايماء و
يكون الستر لا الى خلف فكان ما له خلف اولى بالترك مما
ليس له خلف عند التعارض والثالث من الشروط
الستر ستر العورة وهي تطلق في اللغة على الخلل و
النقص وعلى ما ينبغي ستره وعلى ما يستحيى منه وفي الشرع

على ما يفترض ستره في الصلوة والاصل في فرضيته ستر العورة
قوله تعالى خذوا زينتكم عند كل مسجد فان المراد من الزينة
المحل الذى تحصل به الزينة وهى الثياب والمراد من المسجد
الصلوة التى المسجد محلها فالاول ذكر الحال واراد
المحل والثانى عكسه والثوب الرقيق الذى يصف
ما تحته لا تجوز الصلوة لانه مكشوف العورة معنى وشرط
بعض المشايخ ستر عورته عن نفسه حتى لو رأى فرجه من
جيبه او كان بحيث يراه لو نظر اليه لم يجز صلوته وعامتهم
لم يشترطوا الستر عن نفسه لانها ليست بعورة فى
حق نفسه لانه يحل له مسها والنظر اليها وروى ابن
شجاع عن ابى حنيفة وابى يوسف اذ لو كان محلول الجيب
فنظر العورة نفسه لا تفسد صلوته وقول العامة اصح
وفى السراجية وهو المختار وفى الولوالجية وهو الاصح و
عليه الفتوى وفى در المختار لا يشترط ستر العورة عن نفسه
وبه يفتى ولو رآها من زيقه لم تفسد صلوته وان كره
وعورة الرجل من سرته اى من تحتها واعلم ان السرة بالضم
ما تقطع القابلة من سرة الصبى تقول عرفتك قبل
ان يقطع سرك ولا تقول سرتك لان السرة لا تقطع
وانما هى للموضع الذى قطع منه السر الى الركبة اى الى

تحتها

11

لقوله صلى الله عليه وسلم عورة الرجل ما بين سرته الى ركبته وى
ما دونه سرته حتى يجاوز ركبته وكلمة الى تحمل على كلمة مع عملا بحق
او عملا بقوله عليه السلام الركبة من العورة وبهذا تبين ان السرة ليست
بعورة والركبة منها خلافا للشافعى هنا والركبة من العورة
وفى الخلاصة العورة عورتان غليظة وخفيفة فالغليظة
القبل والدبر والخفيفة سائر الاعضاء والنساء اى اعضاء
النساء الحرة ولو خنثى حتى شعرها النازل فى الاصح كذا فى
الزيلعى كلها عورة الا وجهها وهو منتهى منبت الشعر الى
... ثبت فيه شعر اولم ينبت الى اسفل الذقن طولا ومن
شحمة الاذن الى شحمة الاذن الاخرى عرضا وكفيها فظاهر الكف
عورة على المذهب كذا فى در المختار وفى مجمع الانهر وانما عبر
بالكف دون اليد للاشارة الى ان ظهره عورة لان الكف عند
الاطلاق لا يتناول الظهر وقدميها على المعتمد وصوتها على الراجح
وذراعيها على المرجوح كذا فى در المختار وفى الزيلعى وفى القدم
روايتان والاصح انها ليست بعورة وفى المحيط وفى القدمين
اختلاف المشايخ والاصح انهما ليستا بعورة لان المرأة قد
تجد الخف وربما لم تجد فتحتاج فى مشيها ضرورة وكشف ربع
عضو قدر اداء ركن بلا صنعه من عورة غليظة او خفيفة
يمنع صحته وهو الصحيح لان ربع الشيء يحكى حكاية الكمال

كما في خلق الرأس في الاحرام حتى يحل الا في اوانه ويلزمه الدم
قبله والامة مثل الرجل في العورة الا ظهرها وبطنها
فانهما ليسا بعورة في الرجل وفي الامة عورة لانهما موضع
كذا ولت المحارم ولهذا لو جعل امرأته كظهر امه الامة يكون مظاهرا نعم
والظهار لا يكون الا بما لا يحل النظر اليه فاذا حرم على الابن فعلى
الاجنبي اولى ان يحرم ويدخل في هذا الجواب ام الولد والمدبرة
والمكاتبة والرابع من الشروط الستة الوقت وهو سبب
لوجوب الصلوة المفروضة ودخول الوقت شرط لصحة
اداء الصلوة والاصل في اشتراطه قوله تعالى ان الصلوة
كانت على المؤمنين كتابا موقوتا وفي شرح المنية الوقت
ظرف للمؤدى وشرط للاداء وسبب للوجوب اي لنفس الوجوب
وقت طلوع الشمس ووقت الظهر من زوال الشمس
الى ان يصير ظل كل شيء مثليه سوى فيء الزوال وقالا الى
ان يصير مثلا ووقت العصر من انتهاء وقت الظهر على
اختلاف القولين الى غروب الشمس ووقت المغرب
من غروبها الى مغيب الشفق وهو البياض الكائن في الافق
بعد الحمرة وهذا قول الامام وقالا هو الحمرة وقول الامام
احوط وقولهما اوسع كذا في مجمع الانهر قال ابن نجيم ان
الصحيح المفتى به قول صاحب المذهب لا قول صاحبيه

ووقت

ووقت العشاء والوتر من انتهائه ووقت المغرب على اختلاف
القولين الى الفجر الثاني ولا يقدم الوتر على صلوة العشاء لو
جوب الترتيب بينهما لقوله عم ان الله تعالى امركم بصلوة
هي خير لكم من حمر النعم وهي الوتر فجعلها لكم بين العشاء
الى طلوع الفجر رواه ابو داود والترمذي وابن ماجه فظهر من
هذا انه لو صلى الوتر قبل العشاء قصدا لا تصح كما لو صلى
خع الوقتية قبل الفائتة ذاكرا وهو صاحب ترتيب اما لو
ذلك بلا قصد صح عنده كذا في الحلبي ومن لم يجد وقت
العشاء والوتر بان كان في موضع تطلع الفجر فيه كما تغرب
الشمس او قبل ان يغيب الشفق لم يجبا عليه لعدم
السبب وهو الوقت كذا في الزيلعي والخامس من الشروط
الستة استقبال القبلة لقوله تعالى وحيثما كنتم فولوا
وجوهكم شطره اي نحوه وجهته فللمكي فرضه اصابة عين
الكعبة لانه يمكن اصابة عينها بيقين ولا فرق ان يكون بينها
وبينه حائل من جدار او لم يكن ولغير المكي فرضه اصابة جهة
التكليف الكعبة وهو قول عامة المشايخ وهو الصحيح لان
بحسب الوسع والخائف يصلي الى اي جهة قدر لتحقق
خاف العجز ويستوي فيه الخوف من عدو او سبع او لص حتى اذا
ان يراه العدو قائما جاز له متوجها الى اي جهة قدر ولو خاف

ان يراه العدو وان قعد صلى مضطجعا بالايماء وكذا الهارب
من العدو راكبا يصلي على دابته وكذا اذا كان على خشبة في البحر
وهو يخاف الغرق اذا انحرف الى القبلة ولو كان في طين لا يقدر
على النزول من دابته جاز له الايماء على الدابة واقفة ان قدر
والا فسائرة ويتوجه الى القبلة ان قدر والا فلا وان قدر على
النزول ولم يقدر على الركوع والسجود نزل فاومى قائما
وان قدر على القعود دون السجود اومى قاعدا ولو كانت
الارض ندية بحيث لا يغيب وجهه في الطين صلى على الا
رض وسجد كذا في الزيلعي ومن اشتبهت عليه القبلة تحرى وصلى
فان علم انه اخطا بعد ما صلى لا يعيد الصلوة وقال
الشافعي يعيدها ولو علم انه بالخطا في صلوته استدار لبقيه
لما روي ان قوما من الانصار كانوا يصلون بمسجد قبا الى
الشام فاخبروا بتحويل القبلة فاستداروا واكملوها ولو
تحرى جماعة من الناس في ليلة مظلمة فصلى امامهم الى
جهة وصلى كل واحد من القوم الى جهة اخرى وهم يع
رون ما صنع الامام يجزيهم اذا كانوا خلف الامام لان كل
واحد منهم متوجه الى القبلة وهي جهة التحري وهذه
المخالفة لا يمنع ومن اشتبهت عليه القبلة فصلى ركعة
بالتحري ويحول رايه الى جهة اخرى وصلى الثانية الى تلك

الجهة

الجهة هكذا صلى اربع ركعات الى اربع جهات روي ذلك
عن محمد انه يجوز ومسائل اشتباه القبلة كثيرة من رام فليرجع
الى المطولات والسادس من شروط الستة النية لقوله
انما الاعمال بالنيات الحديث ولانه ابتداء الصلوة
بالقيام وهو متردد بين العادة والعبادة ولا يقع
التمييز الا بالنية وهي في اللغة مطلق القصد وفي الشرع
قصد كون الفعل لما شرع له والعبادة انما شرعت
لنيل رضى الله تعالى ولا يكون ذلك الا باخلاصها له فالنية
في العبادات قصد كون الفعل لله تعالى خالصا قال الله تعالى
وما امروا الا ليعبدوا الله مخلصين له الدين والايات والا
حاديث في ذلك كثيرة ثم اعلم ان الشرط في النية ان يعلم بقلبه
اي صلوة يصلي وادناه ان يصير بحيث لو سئل عنها امكنه ان
يجيب من غير فكر واما التلفظ بالنية فليس بشرط ولكن
يحسن والمستحب في النية ان ينوي بالقلب ويتكلم باللسان
بان يقول نويت ان اصلي صلوة كذا هذا هو المختار ولو نوى
بالقلب ولم يتكلم باللسان جاز بلا خلاف بين الامة وقال الفقها
الافضل ان يشتغل قلبه بالنية ولسانه بالذكر والحاصل النية
ارادة الصلوة لله تعالى على الخلوص لا مطلق العلم في الاصح
الا ترى ان من علم الكفر لا يكفر والمعتبر فيها عمل القلب اللازم

ولو نواه بقو

للارادة فلا عبرة للذكر باللسان وان خالف القلب لانه كلام
لا نية الا اذا عجز عن احضار قلبه لهموم اصابته فيكفيه اللسان
وعمل القلب ان يعلم عند الارادة بداهة بلا تأمل اى صلوة
يصلى فلو لم يعلم الا بالتأمل لم يجز صلوته ثم يكفيه مطلق النية
للسنة والنفل والتراويح وهو الصحيح كذا فى كنز الدقائق
وفى الدر المختار وكفى مطلق نية الصلوة وان لم يقل
لنفل وسنة راتبة وتراويح وعلى المعتمد اذ تعيينها بوقوعها
وقت الشروع والتعيين احوط وقال صاحب الهداية
برهان الدين ابن الهمام ان كانت الصلوة نفلا يكفيه مطلق
النية وكذا ان كانت سنة فى الصحيح وللفرض لا بد من
التعيين عند النية كالعصر والظهر مثلا فلو جهل الفرضية
لم يجز صلوته ولو علم ولم يميز الفرض من غيره ان نوى
الفرض فى الكل جاز والا لا كذا فى در المختار وللجنازة ينوى
الصلوة لله تعالى والدعاء للميت لان الواجب عليه فيجب
فيجب عليه تعيينه واخلاصه لله تعالى ولا يشترط
نية اعداد الركعات اجماعا فى الصلوة كلها وفى النوادر
ويكره ان يقول اربع ركعات او ثلث او اثنين او سنة الفجر
والعصر ومن ادرك القوم فى الصلوة ولم يدر افرض هى
ام تراويح ينوى الفرض فان هم فيه صح والا تقع نفلا

ولو

ولو نوى فرضين كمكتوبة وجنازة فللمكتوبة ولو مكتوبتين
فللوقتية ولو فائتين فللاولى لو من اهل الترتيب والا لغا
فليحفظ ولو نوى فصلوة الصوم صح كذا فى الدر المختار
ومن ترك شيئا من هذه الشرائط الستة المذكورة لا
تصح صلوته لتوقف وجود المشروط على الشرط وكلما لم
يوجد الشرط لم يوجد المشروط ولما بين الشروط شرع
ان يبين الشروط بعد بيان الشروط فقال باب الفرائض
المفروضة معنى الباب فى اللغة النوع وقد يعرف بانه طائفة
من المسائل الفقهية اشتمل عليها كتاب ولقب باب كذا
والفرائض جمع فريضة بمعنى الفرض والمراد بها ما لا تصح
الصلوة بدونها ثم الفرض فى اللغة القطع والتقدير يقال
فرض القاضى النفقة اى قدرها وفى الاصطلاح ما ثبت
لزومه بدليل قطعى لا شبهة فيه وحكمه ان يستحق العقاب
تاركه ويكفر جاحده وهى اى الفرائض ستة على الوفاق بين
ائمتنا وفى منية المصلى فرائض الصلوة ستة على الوفاق وثنتان
على الخلاف احدهما الخروج من الصلوة بصنعه فهو فرض عند
ابى حنيفة رحمة الله خلافا لهما والثانى تعديل الاركان فهو
فرض عند ابى يوسف رحمه الله وعندهما واجب واعلم ان الا
ركان على الوفاق اربعة القيام والقراءة والركوع والسجود
١ ٢ ٣ ٤

وما عداها مختلف فيها لان التحريمة هي شرط في غير جنازة
على القادر وقال في در المختار يفتى وان القعدة الاخيرة
ايضا شرط لانه شرع للخروج كالتحريمة للشروع وصحح في البدائع
انها ركن زائد بحيث من حلف لا يصلي بالرفع من السجود
وفي السراجية لا يكون مكرها قال الزاهدي في شرحه للقدوري
فرائض الصلوة ستة التحريمة والقيام والقراءة والركوع والسجود
والقعدة في آخر الصلوة مقدار التشهد وعند ابي يوسف
ثمانية هذه الستة والقومة بين الركوع والسجود والقعدة
بين السجدتين فافهم ولا تكن من الغافلين الاول من الفرائض
تكبير الافتتاح لقوله تعالى وربك فكبر والمراد تكبير الافتتاح
وهي شرط عندنا به يفتى وانما ذكرها في هذا الباب لاتصالها
بالاركان وقال الطحاوي وهي ركن من اركان الصلوة ونقل
من فخر الاسلام ايضا انها ركن وهو مذهب الشافعي كذا
في الزيلعي والظاهر ان المصنف اختار هذا المذهب لانه عدها
من الاركان ولكن يمكن ان يقال انما عدها من الاركان وان
كانت شرطا عنده ايضا كما هو المشهور لانها متصلة بالاركان
كما قلنا فاخذ حكمها ثم اعلم ان هذه التحريمة بمنزلة الباب للدار
والباب وان كانت غيرها ولكن يعد من الدار لاتصالها بها
والافضل عند ابي حنيفة رحمه الله ان يكبر المقتدي مع الامام
لانه

لانه شريك وحقيقة المشاركة في المقارنة وقالا الافضل
ان يكبر المقتدي بعد تكبير الامام ليزول الاشتباه بالكلية
ومتى كبر قبل فراغ الامام من الفاتحة ادرك ثواب تكبيرة
الافتتاح كذا في الحلبي ولو كبر قبل الامام مقتديا به لا يصير
شارعا في صلوة الامام وكذا لا يصير شارعا في الصلوة
لنفسه حتى لو قهقه لا ينتقض وضوءه ولو شك المقتدي
انه هل كبر مع الامام ام لا يحكم بغالب ظنه فان العمل
بغالب الظن في مثله لازم فان استوى الظنان فان
التكبير او الشروع يجزئه حملا لامره على الصواب والافضل
ان يكبر ثانيا ليزول الشك والثاني من الفرائض الستة
القيام لقوله تعالى وقوموا لله قانتين وهو ركن في
الفرائض دون النفل فلو صلى الفريضة قاعدا مع القدرة
على القيام لا يجوز صلوته بخلاف النافلة وفي در المختار
القيام لا يجوز في فرض وملحق به كنذر وسنة فجر في الاصح
لقادر عليه وعلى السجود فلو قدر عليه دون السجود
ندب ايماؤه قاعدا وكذا من يسيل جرحه لو سجد وقد
يتحتم القعود لمن يسيل جرحه اذا قام او يسلس بوله
او يبدو ربع عورته او يضعف عن القراءة اصلا او عن صوم
رمضان ولو اضعفه عن القيام الخروج لجماعة صلى في بيته

قائما وبه يفتى وقال الامام الفاضل الماهر في فايق العلوم
والظواهر صاحب الاشباه في الاشباه لو كان حال المريض لو خرج
الى الجماعة لا يقدر على القيام ولكن لو صلى في بيته قدر على القيام
الاصح ان المريض يخرج الى الجماعة ويصلي قاعدا لان الفرض
مقدر بحال المريض على الاقتداء وعلى اعتباره سقط القيام
والثالث منها القراءة لقوله تعالى فاقرؤوا ما تيسر من القرآن
وعلى فرضية انعقد الاجماع وفي در المختار هي ركن زائد عند الاكثر
لسقوط بالاقتداء بلا خلاف وفي مجمع الانهر واختلف في
ركنيتها فذهب صاحب الحاوي الى انها ليست بركن والجمهور
انها ركن زائد وهو ما يسقط في بعض الصور كالمقتدي لا الاصلي
وهو ما لا يسقط الا لضرورة والقراءة هي تصحيح الحروف بلسانه
بحيث يسمع نفسه وهو اختيار الهندواني والفضلي وبه اخذ
عامة المشايخ ثم اعلم ان القراءة فرض في جميع ركعات النفل
والوتر والفرض في ذوات الركعتين اما في ذوات الاربع او
الثلث ففرض القراءة في الركعتين بغير عينهما فالافضل
ان يقرأ في الاوليين وبعد الاوليين مخير فيه ان شاء قرأ الفاتحة
فقط وهو افضل وان شاء سبح ثلث تسبيحات وان شاء سكت
مقدار تسبيحة وهو مختار صاحب النهاية وفي تحفة الفقهاء
القراءة فرض من الركعتين الاوليين عينا عندنا حتى لو تركها

في

في الاوليين وقرأ في الاخريين يكون قضاء عن الاوليين وهو
الصحيح من مذهب اصحابنا وفي تنوير الاذهان القراءة
في الفرض الرباعي فرض في ركعتين غير متعينين حتى لو لم يقرأ
في الكل او قرأ في ركعة واحدة منها تفسد الصلوة وواجب
في الاوليين حتى لو لم يقرأ فيهما وقرأ في الاخريين يجوز صلوته
ويجب ~~في الاوليين حتى~~ عليه سجود السهو ان سهى ويأثم
ان عمد وقال الشافعي في الجميع فرض لقوله عم لا صلوة الا
بقراءة وكل ركعة صلوة وقال مالك في ثلث منها اقامة للا
كثر مقام الكل وقال زفر في ركعة منها وهو قول الحسن البصري
ة والرابع منها الركوع لقوله تعالى واركعوا وهو طأطأة
الرأس مع انحناء الظهر وقال في المحيط وان طأطأ رأسه
في الركوع قليلا ولم يعتدل لفظاهر الجواب عن ابي حنيفة رحمه الله
انه يجوز وروى الحسن عنه ان كان الى الركوع اقرب
يجوز وان كان الى القيام اقرب لا يجوز قال مشايخنا
ان كان بحال لو نظر الناظر اليه من بعيد لم يشكل عليه
انه في الركوع يجوز وان اشكل عليه لا يجوز اختلف المشايخ
ا في وقت الركوع وعامتهم على ان وقته بعد ما فرغ من
هوو القراءة وهو الاصح والخامس من الفرائض السجود وهو و
تعالى ضع الجبهة او الانف على الارض بطريق الخضوع لقوله

والجبهة والمراد بالسجود السجدتان لان اسم الجنس
يدل على العدد عند ائمة العربية الا انه خلاف ما عليه
علمائنا وقال المحققون من مشايخنا انه امر تعبدي
لم يعقل معناه وفي در المختار وتكراره تعبدي ثابت بالسنة
كعدد ركعاتها ثم الاقتصار على الانف جائز عند ابي حنيفة
رحمه الله من غير عذر بمنع السجود على جبهته ولكن مع الكراهة
وعندهما لا يجوز الا من عذر وبه يفتى واما الاقتصار
على جبهته فجائز بالاتفاق سواء كان بالعذر اولا لكن
السجود على جبهته وحدها بلا عذر فيجوز بلا كراهة عند
الامام على ما ذكر في البدايع والتحفة واعلم ان وضع جميع
اطراف الجبهة ليس بشرط بالاجماع فاذا اقتصر على بعض الجبهة
جاز وان قل كذا ذكره الفقيه ابو جعفر فكذا الانف ثم
اعلم ان الفرض في الصلوة سجدتان والسجدة الثانية
ليست من باب التكميل بل كل السجدتين ركن على حدة
حتى لا يجوز الصلوة بدونها كذا في بعض الشروح ولو وضع
خده في السجود او ذقنه لا يجوز السجود بالاجماع وان كان
بعذر بل يومي بالسجود وفي حلبي والكمال في الاداء
وضع الجبهة على الارض والانف والقدمين واليدين
والركبتين لما في الصحيحين من قوله عم امرت ان اسجد

على

17

على سبعة اعظم على الجبهة واليدين والركبتين واطراف
القدمين والانف داخل في الجبهة لان عظمهما واحد وهذه
الصفة المذكورة هي الكمال والسادس من الفرائض القعدة
الاخيرة مقدار التشهد وهي فرض وليست بركن و
قال مالك رحمه الله عليه هي سنة لقوله عم اذا رفع رأسه
من اخر السجود فقد مضت صلوته اذا هو احدث ولنا
انه عم اخذ بيد عبد الله بن مسعود رضي الله عنه وعلمه
التشهد الى قوله واشهد ان محمدا عبده ورسوله ثم قال
واذا فعلت هذا او قلت هذا فقد قضيت صلوتك ان شئت
ان تقوم فقم وان شئت ان تقعد فاقعد علق تمام الصلوة به
وما لا يتم الفرض الا به فهو فرض وفي در المختار والذي يظهر
انه شرط لانه شرع للخروج كالتحريمة للشروع وقال في
مجمع الانهر وفي اكثر الكتب ان القعدة الاخيرة فرض
لا ركن لعدم توقف الماهية عليها شرعا لان من حلف لا
يصلي يحنث برفع الرأس من السجود بدونها وقف على
القعدة الاخرى وقال بعضهم القعدة الاخيرة من الاركان
الاصلية واليه مال عاصم بن يوسف والصحيح ان القعدة
الاخيرة ليست بركن به يفتى وفي الخلاصة الاركان اربعة و
لم يعد التكبيرة الاولى منها لانها شروعة في الصلوة وليست

من الصلوة بل من شروط صحتها وكذا القعدة الاخيرة وقال
هي فرض وليست من ركن وفي السراجية لا يكفر منكر القعدة
الاخيرة **ومن ترك شيئا من هذه الفرائض الستة** المذكورة ة
فسدت صلوته لان انتفاء الجزء يوجب انتفاء الكل قال
الشيخ الفقيه ابو الليث في المقدمة ومن ترك شيئا مما
سميناه ركنا وهو ان يكون في الصلوة فان كان مما يمكن
قضاؤه في الصلوة قضاه وان كان مما لا يمكن قضاؤه فسدت
صلوته فافهم ولا تكن من الغافلين **باب واجبات الصلوة** اي
واجبات الصلوة التي لا يلزم فساد الصلوة بتركها وانما يلزم
الاثم ان كان عمدا وسجدة ان كان خطأ او سهوا وفي در المختار
لا تفسد بتركها وتعاد وجوبا في العمد والسهو ان لم يسجد ر
وان لم يعدها يكون فاسقا آثما وكذا كل صلوة اديت مع كراهة
التحريم تجب اعادتها والمختار انه جابر للاول لان الفرض
لا يتكرر ثم اعلم ان الواجب في اللغة بمعنى اللازم وبمعنى
الساقط وفي الشريعة ما ثبت بدليل فيه شبهة قال
صاحب المنار وانما سمي به اما لكونه ساقطا عنا علما
او لكونه لازما علما قالوا الادلة السمعية انواع اربعة قطعي
الثبوت والدلالة كالنصوص المفسرة والمحكمة والسنة
المتواترة وقطعي الثبوت ظني الدلالة كالايات المؤولة
وظني

وظني الثبوت قطعي الدلالة كاخبار الاحاد التي مفهومها
قطعي وظني الثبوت والدلالة كاخبار الاحاد التي مفهومها
ظني فبالاول يثبت الفرض وبالثاني والثالث يثبت الو
جوب وبالرابع يثبت السنة والاستحباب كذا في الكشف
ثم اعلم ان حكم الواجب حكم الفرض عملا وهو الثواب
بالفعل والعقاب بالترك بلا عذر لا اعتقادا حتى لا يكفر
جاحده وانما يفسق تاركه ويقع في الضلالة جاحده **وهي**
اي واجبات الصلوة **اثني عشر الاول منها قراءة الفاتحة** تعيين
في الركعتين الاوليين في الظهر والعصر والمغرب و
العشاء وفي الجميع من النوافل والوتر وانما قيد بالتعيين
لان مطلق القراءة من غير تعيين بالفاتحة ولا بغيرها فرض
في الركعتين باعيانهما وفي مجمع الانهر فلا تفسد الصلوة
بترك الفاتحة عندنا وعند الائمة الثلثة انها فرض لقوله م
لا صلوة لمن لم يقرأ الفاتحة الكتاب ولنا قوله تعالى فاقرؤا
ما تيسر من القران والزيادة بخبر الواحد لا تجوز ولكنه
يوجب العمل فقلنا بوجوبها **والثاني منها ضم السورة**
اليها اي الى الفاتحة اي ضم السورة او ما يقوم مقامها من
الآيات التي تعدل سورة الفاتحة في الاوليين واجب للمواظبة
هذا في الفرض واما في النفل والوتر فيجب ضم السورة في
جميع

ركعتيهما وكذا يجب تقديم الفاتحة على السورة وتعيين
القراءة في الاوليين ان كانت الصلوة رباعية او ثلاثية و
هذا التعيين في الفرض لا في النفل والوتر لان تعيين القراءة
فرض في جميع ركعاتهما والحاصل ان القراءة تفرض في جميع
ركعات النفل والوتر اما النفل فلان كل شفع منه صلوة
على حدة والقيام الى الثالثة كتحريمة مبتداة ولهذا لا يجب
بالتحريمة الاولى الا ركعتان في المشهور من اصحابنا
واما الوتر فللاحتياط كما في الهداية والثالث من الواجبات
رعاية الترتيب في فعل مكرر قال صاحب الاصلاح لا
بد من قيد التكرار احترازا عن الترتيب بين ما لا يتكرر فانه
فرض كالترتيب بين الركوع والسجود وبين السجود
والقعدة قال في الكافي ان الترتيب فرض فيما اتحدت
شرعيته في كل ركعة كالقيام والركوع وليس بفرض
فيما تعددت شرعيته في كل ركعة كالسجدة فلو ركع قبل
القيام او سجد قبل الركوع لم يجز وتبين من كلامه ان المراد
من التكرار المتكرر في كل ركعة لا في كل الصلوة انتهى والرابع
منها القعدة الاولى اي اذا كان لها قعدة ثانية كما في
غير الثنائية وهو قول الجمهور وهو الصحيح ولو في النفل
في الاصح وقال محمد وزفر والشافعي ان القعدة الاولى

في النفل

في النفل فرض والحاصل ان القعدة الاولى واجبة في الفرض والنفل
في الاصح كما في اكثر الكتب والخامس منها قراءة التشهد بان
يقول التحيات لله والصلوات والطيبات السلام عليك
ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى
عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان
محمدا عبده ورسوله وفي غنية المتملي يشير بسبابة اليمنى
عند الشهادة وكذا قال صاحب المحيط وفي منية المفتي
رفع سبابة يده اليمنى في التشهد عند التهليل مكروه وفي
النقاية لا يرفع وهو المختار وفي الفتاوى الكبرى وبه يفتى
وفي در المختار لا يشير بسبابته عند الشهادة وعليه
الفتوى كما في الولوالجية والتجنيس وعمدة المفتي وعامة
الفتاوى في القعدة الاولى وقال بعضهم قراءة التشهد
في القعدة الاولى سنة اقول هذا ضعيف غير ظاهر الرواية
اما في ظاهر الرواية فانها واجبة في القعدتين عند عامة
المشايخ كما في التحفة وعليه المعقول من اصحابنا وهو
الاصح كما في المحيط والسادس منها قراءة التشهد
في القعدة الاخيرة والسابع منها قراءة القنوت في الوتر
قبل ركوع ركعة الثالثة بعد التكبير وهي ان يقول اللهم
انا نستعينك ونستغفرك ونستهديك ونؤمن بك

التحيات اي العبادات القولية كالدعاء والثناء
والصلوات اي العبادات البدنية كالصلوة والصوم
والطيبات اي العبادات المالية كالزكوة والصدقة
الغرر عن هداية

ونتوب اليك ونتوكل عليك ونثني عليك الخير كله
نشكرك ولا نكفرك ونخلع ونترك من يفجرك اللهم اياك
نعبد ولك نصلي ونسجد واليك نسعى ونحفد نرجو رحمتك
ونخشى عذابك ان عذابك بالكفار ملحق والثامن منها
تكبيرات العيدين غير تكبيرة الافتتاح والمراد من
التكبيرات التكبيرات الزوائد واما تكبيرة الافتتاح ففرض و
تكبيرة الركوع والسجود سنة الا ركوع ركعة الثانية فان تكبيرته
واجب لاتصاله بالواجب حتى يجب سجود السهو بتركه ساهيا
وان كان سنة في غيرها والتاسع منها الجهر فيما فيه اي جهر الا مام
بالقراءة في محل الجهر كالفجر والجمعة والعيد واوليي المغرب والعشاء
وكالتراويح والوتر اذا كان الوتر مع التراويح فان الجهر في
جميع ذلك واجب على الامام لا على المنفرد لان المنفرد مخير
ان شاء جهر وان شاء لا وفي تحفة الفقهاء المنفرد اذا اخفى في
موضع الجهر لا سهو عليه والعاشر منها المخافتة بالقراءة فيما يخافت
فيه اي فيما بعد الاوليين من المغرب والعشاء وفي الظهر و
العصر فان المخافتة في جميع ذلك واجب على الامام والمنفرد ثم اعلم
ان الجهر اسماع غيره والمخافتة اسماع نفسه عند الهندواني وهو
الاصح وعند الكرخي الجهر اسماع نفسه والمخافتة تصحيح الحروف
وعلى هذا الخلاف كل ما يتعلق بالنطق كالتسمية في الذ بحة

ووجوب

ووجوب السجدة في التلاوة والطلاق والعتاق ونحوها
والحادي عشر منها تعديل الاركان اي تسكين الجوارح قدر تسبيحة
في الركوع والسجود حتى تطمئن مفاصلها واجب عندهما وعند
ابي يوسف تعديل الاركان فرض في الكل وهو المختار كذا في
عامة الكتب ولابي يوسف ما روي انه عليه الصلوة والسلام
قال لرجل ترك التعديل في صلوته قم فصل فانك لم تصل ولهما
قوله تعالى اركعوا واسجدوا امر بالركوع وهو الانحناء لغة
وبالسجود وهو الانخفاض لغة فتعلق الركنية بالادنى منهما
واما التعديل في القومة والجلسة فسنة بالاتفاق كما
في اكثر الكتب كذا في مجمع الانهر والثاني عشر من الواجبات
اصابة لفظ السلام هذا عندنا وعند الثلاثة هو
فرض ومن ترك شيئا من هذه الواجبات المذكورة ان
كان ساهيا يجب عليه سجدة السهو وان كان عامدا لم
يجب عليه شيء من السجدة والاعادة ولكن يكون صلوته
خيرة على النقصان ونقصه اتما وقيل تفسد صلوته ذكره في الذ
العقبي قال صاحب الينابيع لم يجب عليه شيء في العمد
الا في موضعين احدهما بتاخير احدى سجدتي الاولى
الى اخر الصلوة والثاني بترك القعدة الاولى نفريد

صاحب الينابيع نقلاً عن الناطفي كذا في التوضيح باب
سنن الصلوة جمع سنة وهي ما واظب عليه النبي عليه الصلوة
والسلام على وجه العبادة مع الترك في الجملة تعليماً او تسهيلا
وهذا هو المشهور وقيل ما في فعله ثواب وفي تركه عتاب
لا عقاب وحكمها ان يطالب المكلف باقامتها من غير افتراض
يوجب ولا وجوب وتركها في الصلوة كراهة تنزيه ولو سهواً فلا لا
يوجب سجود السهو واضافة السنن الى الصلوة بمعنى
اللام وهي اي السنن خمسة وعشرون الاول رفع اليدين
مع تكبيرة الافتتاح وهو الافضل وقال برهان الدين
بن الهمام صاحب الهداية والاصح انه يرفع اولاً ثم يكبر
لانه فعله نفي الكبرياء عن غير الله تعالى والنفي مقدم على
الاثبات يعني حكمة شرعية هذا الرفع الاشارة الى نفي الكبرياء
عن غيره تعالى يحصل من النفي الفعلي والنفي القولي
حصر الكبرياء عليه سبحانه حتى يحاذي اي يقابل بابهاميه
شحمتي اذنيه كذا في الهداية قال قاضيخان ويحاذي طرف
ابهاميه شحمة اذنيه واصابعه فروع اذنيه ملصقهم فوق
وفي الكفاية وانما سن رفع اليدين عند التحريمة للاعلام
الاصم بالشروع وكذا التكبير عند كل خفض ورفع

اي

اي التكبير لاعلام الانتقال من ركن الى ركن والثاني منها
وضع يده اليمنى بعد التكبير على اليسرى تحت سرته
لقوله عم ان من السنة وضع اليمين على الشمال تحت السرة
ولان الوضع تحت السرة اقرب الى التعظيم وهو المقصود
ثم اختلف المشايخ فيه فقيل انه يضع باطن كف اليمنى على
ظاهر الشمال وقيل الذراع وقال الاكثرون على المفصل وعند
الصاحبين يقبض الرسغ قابضا والاول اولى وفي حلية كيفية
الوضع ان يضع كف اليمنى على كف اليسرى ويحلق الابهام والخنصر
على الرسغ ويبسط الاصابع الثلث على الذراع والثالث من السنن
الثناء اي يقول سبحانك اللهم وبحمدك الى آخره بعد التكبير
سواء كان اماماً او منفرداً او مقتدياً كذا في الظهيرية وفي المحيط
ولم يذكر في الاصل ولا في النوادر وجل ثناؤك لانه لم ينقل في
المشاهير وفي الهداية فلا يأتي به في الفرائض قال شمس الائمة الحلواني
قال مشايخنا ان قال وجل ثناؤك لم يمنع عنه وان سكت عنه
لم يؤمر به وفي المواجبية قال ابو حفص يكره ان يقول المصلي وفي
الامالي لو ادرك الامام بعدما اشتغل بالقراءة ان كان يجهر بها
لا يأتي بالثناء بل يستمع وان اسرها يأتي بالثناء والمسبوق
يأتي بالثناء اذا قام على قضاء ما سبق واذا ادرك الامام في
القومة التي يجهر ولما اذا ادرك حالة المخافتة يثني في الحال ولا يثني

اذا قام الى القضاء ما سبق ولو ادرك المقتدى الامام فى الركوع
يكبر قائما ويترك الثناء ويركع لئلا يفوته عنه ادراك الركوع و
لو ادرك فى السجود يكبر ويأتى بالثناء ثم يكبر ولا يركع و
يسجد ولا يكون مدركا لتلك الركعة ما لم يشارك الامام
فى الركوع كلا او مقدار تسبيحة والرابع من السنن التعوذ
بعد الثناء قبل القراءة سرا سواء كان المصلى اماما او منفردا
او مقتديا هذا عند ابى يوسف رض واما عندهما فلا يتعوذ
المقتدى وصورته يقول اعوذ بالله من الشيطان الرجيم وهو
المختار من الالفاظ كذا فى الخلاصة ثم التعوذ تابع للقراءة دون
الثناء عند ابى حنيفة ومحمد رحمهما الله فيأتى به المسبوق دون المقتدى
سواء كان مدركا ادرك الكل بالجماعة او لاحقا ادرك بالجماعة
اول الصلوة مع فوات بعضها وهو الاصح كما فى المحيط وغيره خلافا
لابى يوسف والخامس من السنن التسمية سرا فى اول كل
ركعة يعنى يقول بسم الله الرحمن الرحيم قبل الفاتحة وهى سنة
قبلها فى اول كل ركعة فى قول اصحابنا على قول الدقاق او فى
قول ابى يوسف وعنه فى الركعة الاولى والاول احوط كما فى
المحيط وعليه الفتوى كما فى المضمرات لا يسمى عند الكل بين الفا تحة
والسورة لكراهتها وعنه يأتى لهما وهو المختار وفى البدائع قو
لهما هو الصحيح وقال محمد يأتى بالتسمية فى صلوة المخافتة

ولا يأتى

ولا يأتى بها فى الجهرية وفى القهستانى وعن محمد انه يسمى الا فى الجهرية
وذكر الزيلعى ان التسمية واجبة فى الاصح وكذا ذكره الزاهدى عن الحسن
ان الصحيح انها واجبة فى كل ركعة ومراده فى كل ركعة تجب فيها القراءة
والسادس منها تعيين الفاتحة اى الركعتين الاخيرتين بلا ضم سورة
من ثلث ركعات من الفرض او فى الركعتين الاخريين من اربع
ركعات من الفرائض وانما قال تعيين الفاتحة فى الركعة الاخيرة او
فى الركعتين الاخريين لان تعيين الفاتحة فى الركعتين الاوليين وا
جب كما مر فى بحث الواجبات والسابع التأمين لقوله عم من وا
فق تأمينه تأمين الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه يعنى يقول
المصلى سرا آمين بالقصر او المد مع تخفيف الميم او تشديدها
فانه وان كان مفسدا للصلوة عند الطرفين لكنه لم يفسد عنده
وعليه الفتوى بعد ولا الضالين اماما كان او منفردا او مقتديا هو
الصحيح قال الزمخشرى وكلمة آمين اسم فعل معناه استجب والثا من
من السنن التكبيرات فى خلال الصلوة اى التكبيرات التى يؤتى بها
فى خلال الصلوة وهى ستة احدها تكبيرة الركوع وثانيها تكبيرة السجود
وثالثها التكبير عند الرفع من السجود الى الاستواء قاعدا ورابعها التكبير
يهوى للسجدة الثانية بعد الطمأنينة جالسا من الاولى وخامسها التكبير
عند النهوض من السجدة الثانية للقيام بعد ما اطمأن فى السجدة
الثانية والسادس التكبير عند النهوض من القعدة الى القيام وفى

شرح النسفي بجهر بتكبيرة الركوع وغيره في ظاهر الرواية وقيل لا يجهر
غير تكبيرة الافتتاح فانها فريضة **والقايم ان يعتمد بيديه** يعني
يتكئ بيديه في الركوع **على ركبتيه** بان يضع راحتيه عليها حال كونهما
غير منحنيات كالقوس **ويفرج اصابع يديه** لانه امكن من الاخذ بالر
كبة حال كونه **اخذا ركبتيه** فان الاخذ وكذا التفريج والوضع سنة
كما في الجلابي **ويجافي ابطيه** والاكتفاء مشيرا الى ان المرءة كالرجل في
هذه الاحكام لكن في الزاهدي وغيره انها لا تعتمد عليهما ولا تفرج
الاصابع ولا تجافي العضد بل تضع عليهما وتضم وتحني ركبتيها
وفي الجلبي ولا يندب التفريج الا في هذه الحالة ليكون امكن من الاخذ
بالركبة والاعتماد ولا الضم الا في حال السجود لتكون رؤس
الاصابع متوجهة الى القبلة وفيما سواهما وهو حال الرفع عند
التكبير والوضع في التشهد يترك الاصابع على ما عليه العادة
من غير تكلف ضم ولا تفريج **والقايم منها بسط الظهر** بحيث
يستقر عليه قدح ماء غير رافع راسه ولا منكس لما روى انه عليه
السلام كان اذا ركع لو كان قدح ماء على ظهره لما ترك لاستواء
ظهره وعن عايشة رضي الله عنها انها قالت كان النبي عم اذا
ركع لم يرفع راسه ولم يخفضه كذا في الزيلعي **والحادي عشر**
ان يسبح في الركوع اي يقول التسبيح المعهود سبحان ربي العظيم
فانه لا يبعد ان يكون الفعل يقتضي لام العهد كما يقتضي لام
الجنس

الجنس وفي الكافي ان تسبيحات الركوع والسجود سنة وهو الاصح
وقيل واجبة وقال ابو مطيع تلميذ ابي حنيفة انها فرض وف
المسعودي عنه ان اقل من الثلث يفسده وقال الخلف ان اصل
فرض **ثلثا** من المرة وهو ادناه وعن محمد اذا ترك او اتى مرة يكره
وقال ابو مطيع لا يجوز صلوته كما في النهاية والزيلعي **ويستحب**
ان يزيد على الثلث اي يستحب ان يقول خمسا او ستا او سبعا
لكن هذا اذا كان منفردا فان كان مقتديا يسبح الى ان يرفع
الامام راسه واما اذا كان اماما فينبغي ان يسبح ثلثا ولا يطول
على القوم لان التطويل سبب التنفير وذلك مكروه ولانه مؤد
التنفير الى ان ثواب الجماعة الزايد على صلوة الفرد بسبع وعشرين
درجة وان رضي القوم بالزيادة لا يكره ولا ينبغي ان ينقص
عن قدر اقل السنة في القراءة والتسبيح للملل لانهم غير
معذورين فيه ولو اطال الامام الركوع لادراك الجائي
لا تقربا الله تعالى فهو مكروه كراهة تحريم واما لو اطال
الركوع عند مجيء الجائي تقربا الله تعالى فلا بأس به وان **يختم**
على الوتر لقوله عم ان الله وتر يحب الوتر **والثاني عشر**
من السنن **التسميع** جهرا **عند رفع راسه من الر**
كوع الى القيام حتى يستوي قايما ولا يجاوز التسميع
من القيام اي لا يقول عند الانحناء وهو ان يقول سمع
الله لمن حمده

اى سمع الله كما فى الرضى واللام فى لمن بمعنى من ويكتفى
بالتسميع الامام فلا يجمع بينه وبين التحميد وهذا عنده
خلافا لهما وعليه الطحاوى وجماعة من المتأخرين والثالث
عشر التحميد جهرا عند الشروع قائما وهو ان يقول ربنا
لك الحمد او اللهم ربنا لك الحمد وهو الافضل كما فى المحيط و
الاول المشهور فى كتب الاحاديث كما فى الكرمانى وهو الصحيح
كما فى القنية ويكتفى بالتحميد المؤتم فلا يجمع بين التسميع والتحميد
بلا خلاف ويقول ذلك عند تسميع الامام والمنفرد يجمع بينهما
فى الاصح اى ياتى بالتسميع حالة الارتفاع وبالتحميد حال الا
نحطاط وقيل المنفرد كالمؤتم يعنى ياتى بالتحميد لا غير وصححه
فى الكافى وقال فى المبسوط هو الاصح وعليه اكثر المشايخ وفى
المحيط والهداية والنقاية الاصح الجمع وقال الصدر الشهيد
وعليه الاعتماد وعليه الفتوى والرابع عشر منها ان يضع
ركبتيه على الارض ويقدم اليمنى على اليسرى يعنى يضع
ركبته اليمنى ثم اليسرى كما فى وقار الروضة قبل وضع
يديه والخامس عشر ان يعتمد اى يتكئ بيديه وهو ايضا يقدم
اليمنى على اليسرى اى يعتمد بيده اليمنى ثم باليسرى على
الارض بحيث ان يكون ابهاماه حذاء اذنيه كما فى الكرمانى
وذكر فى النتف ان وضع الايدى حذاء المنكبين ادب بعد

وضع

وضع ركبتيه وفى المنية يكره وضع اليد نحو الركبة ويوجه
اصابع يديه ورجليه نحو القبلة اى جانبها فان انحراف
اصابعهما عن القبلة مكروه كما فى خزانة المفتيين فتوجيههما
نحوها سنة كما فى الجلابى ويبدى اى يظهر فى سجوده ضبعيه
بفتح المعجمة وسكون الباء اوسطهما كما ذكره الشيخ الاسلام وهو
العضد وقيل وسطه وباطنه اى يجافى مرفقيه عن جنبيه
الا اذا كان المصلى فى الصف الضيق فانه لا يبدى عضديه لئلا
يؤذى احدا عند سعة المكان واذا كان فى ضيق المكان فلا يبدى
لما قلنا ويجافى اى يباعد بطنه عن فخذيه واعلم ان هذين
الفعلين يعنى اظهار ضبعيه عند سعة المكان وايجاف بطنه
عن فخذيه فى حق الرجال واما المرأة فلا تفعل هذين الفعلين
واما وضع القدمين فقد ذكر القدورى انه فريضة فى السجود
قال فى قاضيخان رجل رفع قدميه فى السجدة لا يجوز صلوته بالاجماع
ولو رفع قدما واحدا اختلف المشايخ فيه قال بعضهم يجوز و قال
بعضهم لا يجوز والسادس عشر ان يضع وجهه بين كفيه حذاء
اذنيه والسابع عشر من الثنتى ان يضع انفه قبل وضع
جبهته وجبهته بعد وضع انفه وان اقتصر على الا
نف جاز ابى حنيفة وفى الحلبى ان وضع جبهته
دون انفه جاز سجوده بالاجماع وكره ان كان ذلك من

من غير عذر يكره وكذا ان وضع انفه دون جبهته يجوز سجوده
ولكن يكره ايضا ان كان بغير عذر عند ابى حنيفة وعندهما
لا يجوز الاقتصار والمراد بالاقتصار على الانف لان الاقتصار
على الجبهة جائز بالاجماع اى قالا لا يجوز السجود بالانف
وحده الا من عذر اى الا ان كان بجبهته عذر وعليه
اى على قولهما الفتوى وكذا قال المفتى مولانا شمس الدين
محمد بن جلال الدين القهستانى قال ان الفتوى على قولهما
والثامن عشر منها ان يسبح فى السجود ثلثا اى يقول
سبحان ربى الاعلى ثلثا وهو ادناه كما فى بحث الركوع ويستحب
ان يزيد على الثلث ويختم على الوتر كما فى الركوع والتا
سع عشر ان اطمأن ساجدا وسكن اضطراب اعضائه
فاذا استوى قائما ان لا يقعد ولا يعتمد بيديه على
الارض يعنى اذا فرغ من السجدة الثانية يكبر للنهوض
فرفع وجهه ثم يديه ثم ركبتيه على عكس السجود
وينهض قائما بعد السجدة الثانية من غير قعود ولا
اعتماد بيديه على الارض واما الاعتماد على فخذيه او ركبتيه فلا
بأس به اتفاقا كذا فى مجمع الانهر ثم اعلم ان الركعة الثا نية
كالاولى فيما ذكر من الاعمال لكن لا ثناء فيها لان الثناء شرع
فى اول العبادات دون اثنائها ولا تعوذ لان التعوذ شرع

فى اول القراءة لدفع الوسوسة فيسمى قبل الفاتحة ولا يرفع
يديه للتكبير فيها خلافا للشافعى رحمة الله عليه فانه يرفع اليد
عند الركوع وبعد التسميع فان ذلك مكروه عندنا وعنه
انه مفسد كما فى المحيط وغيره وهو الاصح كما فى الجواهر والعشرون
من السنن اذا اراد المصلى القعود يعنى اذا رفع المصلى
رأسه من السجدة الثانية فى الركعة الثانية ان يفترش
اى يبسط على الارض رجله اليسرى اى الكعب وما تحتها
وان يجلس عليها اى على ذلك الرجل وينصب يمناه اى
ينصب المصلى رجله اليمنى موجها اصابع الرجل نحو القبلة بقدر
الاستطاعة فان توجيه الخنصر لا يخلو عن تعسر وهذا
فى الفرض واما فى النفل فيقعد كيف شاء كالمريض كما فى الزاهدى
ويضع كفيه على فخذيه يعنى يضع اليمنى على اليمنى واليسرى على
اليسرى كما روى عن محمد رحمة الله عليه موجها اصابع يديه نحو
القبلة ويبسط اصابعه غير مقبوضة كما فى شرح الطحاوى
هذه كيفية القعود والمسنون للرجل فى القعدتين عندنا وعند
مالك يتورك فيهما كالمرأة وعند الشافعى واحمد فى الاولى
كقولنا وفى الاخيرة كمالك والحادى والعشرون ان يضع
يديه اى كفيها على فخذيه بحيث يكون اطراف الاصابع عند
الركبة كما فى مجمع الانهر مبسوط الاصابع غير مقبوضة

كما ذكرنا والثاني والعشرون ان يصلي على النبي عم في القعدة
الاخيرة بعد التشهد اي بعد التشهد في القعدة الاخيرة
يصلي على النبي عم وهي سنة في الصلوة عندنا وعند الجمهور وقال
الشافعي فرض ثم اعلم ان الصلوة على النبي عم فرض مرة في العمر
عند الكرخي وهو المختار لان المطلق الامر لا يقتضي التكرار
وقال الطحاوي تجب كلما ذكر وهو الاصح كما في المجتبى لكن
قال شمس السرخسي وما ذكره الطحاوي مخالف للاجماع فعامة
العلماء على ان الصلوة على النبي عم مستحبة كلما ذكر وليست بواجبة
كذا في المحيط وقال الكرخي لا يجب الصلوة على النبي عم كلما ذكر
في مجلس واحد الا مرة واحدة وجعل في الكافي قول الكرخي
هو الصحيح وهو مجمع البحرين وعليه الفتوى ثم كيفية الصلوة
ان يقول اللهم صل على محمد وعلى ال محمد كما صليت على ابراهيم
وعلى ال ابراهيم انك حميد مجيد وبارك على محمد وعلى ال محمد
ما كما باركت على ابراهيم وعلى ال ابراهيم انك حميد مجيد كذا ذكره
عيسى بن ابان عن محمد رحمه الله عليه كما في عامة الكتب والثا
لث والعشرون منها الدعاء بما يشبه الفاظ القرآن نحو
ربنا اغفر لنا ولاخواننا وربنا ظلمنا انفسنا الاية وغيرها
ومن الادعية المأثورة نحو اللهم اني ظلمت نفسي ظلما كثيرا
ولا يغفر الذنوب الا انت فاغفر لي مغفرة من عندك
انك

انك انت الغفور الرحيم ونحو اللهم اني اسألك من الخير
كله ما علمت منه وما لم اعلم واعوذ بك من الشر كله ما علمت
منه وما لم اعلم وحسن الدعاء بما ذكر محمد اللهم اصرف عني
عني شر كل ذي شر اللهم اشغلني في طاعتك وطاعة رسولك
بعد الصلوة على النبي عم ولا يدعو بما يشبه كلام الناس نحو
اللهم ارزقني او اللهم زوجني فلانة او اللهم اقض ديني و
الرابع والعشرون ان يسلم اذا سلم عن يمينه فان سلم
اولا عن يساره يسلم عن يمينه ولا يعيد على يساره وان سلم
عن تلقاء وجهه يسلم عن يساره كذا في المحيط ثم يحول
وجهه وينوي عن يساره من الرجال والحفظة ان كان
المصلي اماما اي ان كان المصلي اماما يسلم فيقول السلام
عليكم ورحمة الله ولا يقول وبركاته واذا تحول وجهه الى يمينه
يسلم بنية من كان ثمه من البشر المشارك له في هذه
الصلوة ومن الملك معه ثم تحول وجهه الى يساره ويسلم
كالاول يعني بنية من كان ثمه من البشر والملك والمؤتم
ينوي الامام ان وقعا في جانب من جانبيه فينويه في
السلام الاول ان كان في جانب الايسر وفي الثاني ان في
الايمن وينوي الامام في الجانبين عند محمد ان حاذاه
وهو الاصح وعند ابي يوسف في يمينه فقط وان كان

المصلي منفرداً ينوي الحفظة في الجانبين فقط لا غيرا اذ
ليس معه سواهم ولا يصح خطاب الغائب هذا عند
المشايخ وفي الجامع الصغير ينوي المنفرد رجال العالم ونسا
وقال ابو القاسم ينبغي للمصلي ان ينوي في التسليمتين جميع
اهل التوحيد والخامس والعشرون من السنن عن
يمينه حتى يرى بياض خده الايمن وعن يساره مثل
ذلك اي يسلم بتسليمتين تسليمة عن يمينه وتسليمة عن يسا ع
ويحول في التسليمة اولى وجهه عن يمينه حتى يرى بياض
خده الايمن وفي التسليمة الثانية عن يساره حتى يرى بياض
خده الايسر لما روى ابن مسعود رضي الله عنه ان النبي
عليه السلام كان يسلم عن يمينه حتى يرى بياض خده
الايمن وعن يساره حتى يرى بياض خده الايسر حديث
صحيح ثم اعلم ان لفظ السلام واجب كما مر في بحث
الواجبات فافهم ولا تكن من الغافلين باب مستحب في الصلوة
والمستحب ما فعله النبي مرة وتركه اخرى واحبه السلف
من الصحابة والتابعين ومن تبعهم رضي الله عنهم وحكمه
الثواب بالفعل وعدم العقاب بالترك كذا في الفقه الكيداني
وقال بعضهم المستحب ما يثاب على فعله ولا يلام على تركه
وهي اي المستحبات المعروفة عند المصلي ثمانية الاول

القيام

القيام اي قيام الامام والقوم الى الصلوة اي الى ادائها حين
قيل في الاقامة حي على الصلوة اي حين تقول المؤذن ذا الا
لا ان الامر يقتضيه المسارعة اليه ان كان الامام بقرب
المحراب والا فيقوم كل صف ينتهي اليه الامام على الاظهر فان
دخل من قدام قاموا حين يقع بصرهم عليه الا اذا قام الامام
بنفسه فلا يقفوا حتى يتم اقامته كذا في الظهيرية
والثاني الشروع اي شروع الامام حين قيل في الاقامة مز
يعني اذا قال المؤذن قد قامت الصلوة وهو الاحوط
وقال ابو يوسف رحمة الله عليه يشرع الامام اذا فرغ المؤذن ذع
من الاقامة وهذا قول الشافعي وفي الظهيرية و
لو اخر حتى يفرغ المؤذن من الاقامة لا بأس به في قولهم
جميعا والثالث اخراج كفيه من كميه عند التكبيرة الا
فتتاح لانه اقرب الى التواضع وابعد من التشبه بالجبابرة
وامكن من نشر الاصابع الا لضرورة كبرد ونحوه وفي
قول المفتي عند تكبيرة الافتتاح اشعار بانه يجوز ادخا
لهما في الكمين في غير حال التكبيرة الاولى لكن الاولى
اخراجهما في جميع الاحوال هذا في حق الرجال واما في النساء
فتجعل يديها في كميها في جميع الاحوال والرابع منها نظر
المصلي في القيام اي في حال قيامه الى موضع سجوده

والخامس نظر المصلي في الركوع اي في حال ركوعه
الى ظهر قدميه والسادس يفصل قدميه مع قبل
عقبيه اي من جانب عقبيه مقدار اربعة اصابع من اصابع
اليد في القيام والركوع وكذا يفصل بين قدميه من
جانب اصابعهما ولكن مقدار ثلثة اصابع وهذا ايضا
من اصابع اليد والسابع من المستحبات نظر المصلي
في السجود الى ارنبة انفه اي طرف انفه والثامن
نظر المصلي في القعود الى حجره بفتح الحاء وكسرها و
هو على ما يجمع فخذيه من ثوبه ثم اي بعد ما علمت
فرائض الصلوة وواجباتها وسننها ومستحباتها اعلم
بان المرأة تخالف الرجال في عشرة خصال الاول
ترفع يديها الى منكبيها اي الى مقابلهما على رواية ابن
مقاتل عن اصحابنا وعن ابي حنيفة اذنيها كالرجال وبه اخذ
بعض بعض المشايخ وقيل حذاء ثدييها والاول
اصح كما في المحيط وقيل الامة كالرجل كما في الزاهدي
والثاني تضع يمينها اي يدها اليمنى على شمالها تحت
ثدييها وكيفية الوضع قد سبق في بحث سنن الصلوة
والثالث لا تجافي اي لا تباعد بطنها عن فخذيها
بل تخفض وتلصق بطنها بفخذيها لانه استر لها
والرابع

والرابع تضع يديها على فخذيها حتى تبلغ رؤوس اصا
بعها ركبتيها والخامس من الخصال لا تفتح ابطيها في
السجود والسادس تجلس متوركة في التشهد اي
المرأة تقعد على اليتيها اليسرى في القعدتين وتخرج
كلتا رجليها من الجانب الايمن لان ذلك استر لها ومبنى
امرها على الستر والسابع لا تفرج اصابعها في الركوع
بل تضع يديها على ركبتيها وتضم اصابع يديها والثامن
لا تؤم المرأة الرجال اذ لا يجوز اقتداء الرجل بالمرأة
لقوله عم اخروهن من حيث اخرهن الله وعليه الاجماع
وبناء على هذا لا يصح اقتداء الخنثى المشكل بخنثى
المشكل لاحتمال ان المقتدي رجل والامام امرأة وفي مجمع
الانهر فسد اقتداء رجل وامرأة بصبي في فرض قضاء
واداء بالاتفاق الا عند الشافعي واحمد في رواية عنه
يجوز وفي النفل روايتان قيل يجوز وقيل لا يجوز وهو
المختار وفي الهداية والمختار انه لا يجوز اقتداء الرجل بصبي
في الصلوة كلها وفي القهستاني فلا يقتدى به في التراويح على
الصحيح وانه قال بالجواز اكثر الخراسانية ولا يقتدى به
في الصلوة الجنازة كما في جامع الصغار واقتداء الصبي جائز
كما في الخلاصة والتاسع يكره تحريما جماعتهن اي جماعة

النسا، ولو في التراويح ولا يكره جماعتهن في صلوة الجنا
لانها لم تشرع مكررة فلو انفردن تفوتهن بفراغ احداهن
ولو امت فيها رجالا لا تعاد لسقوط الفرض بصلوتها
الا اذا استخلفها الامام وخلفه رجال ونساء فتفسد
صلوة الكل كذا في رد المحتار والعاشر ان يحضرن اي ان
اقتدين بامرأة وصلين بجماعة وارتكبن الكراهة
يقوم الامام منهن وسطهن لان تركه جماعتهن
كذلك كما في النهاية والظاهر منه وجوب هذا الوقوف
لكن في خزانة المفتيين انه يجوز تقديم امامهن ثم الو
سط بالتحريك اسم لما بين مركز الدائرة ظرف منصرف
وبالسكون اسم لداخلها غير منصرف وكلاهما محتمل
ههنا الا ان الاول اولى لانه يكره اذا بعدل ظرفا كما
في الزاهدي ويكره تحريما حضورهن الجماعة ولو
لجمعة وعيد ووعظ مطلقا ولو عجوزا على المذهب
المفتى به لفساد الزمان كما في البحر وفي القهستاني
واما في زماننا فيكره حضورهن كل جماعة وهو المختار
كما في الاختيار وغيره باب ما يكره في الصلوة وفي التو
ضيح ان المكروه تحريما ما لا يجوز فعله بل يجب تركه كا
لحرام الا ان المنفي عن الفعل بدليل قطعي حرام وبدليل

ظنى

ظني مكروه كراهة التحريم وتنزيها ما يجوز فعله ولا
يجب وحكم المكروه الثواب بالترك وخوف العقاب با
لفعل وعدم الكفر بالاستحلال لعدم كون دليل المكرو وه
قطعا وهي اي المكروهات احدى عشر الاول التربع في
الصلوة لان فيه ترك سنة القعود للتشهد بلا عذر اما
اذا كان بعذر فلا يكره كذا في البدائع وفي رد المحتار ولا
يكره التربع خارج الصلوة لان النبي عم كان جل جلوسه
مع اصحابه التربع وكذا عمر رضي الله عنه والثاني تعديد الآ يات
والتسبيحات بالاصابع في الصلوة وفي العناية ان العد
مكروه في الفرائض والنوافل جميعا وكذا عد السور باتفاق
المجتبى في الظاهر الرواية وانما قيد العد بالاصابع لان العد
باللسان يفسد الصلوة وقيدنا في الصلوة لان عد الآيا ت
والتسبيحات خارج الصلوة غير مكروه وهو الصحيح كما
في الهداية وفي المعراجية ثم اختلف السلف في عد الاي
والتسبيح خارج الصلوة قيل يكره وفي المستصفى الصحيح
انه لا يكره ثم اعلم ان الغمز برؤس الاصابع او الحفظ بالقلب
غير مكروه بالاتفاق والثالث افتراش ذراعيه في
السجود كافتراش الثعلب اي الصاقهما على الارض والذ
راع من المرفق الى اطراف الاصابع والرابع من المكروهات

التفات عينه لقوله عم اياك والالتفات في الصلوة فان الا
لتفات هلكة ثم الالتفات ثلثة مكروه وهو ان يلوى عنقه
يمينا وشمالا ومباح وهو ان ينظر بموخر عينيه يمنة ويسرة
من غير ان يلوى عنقه لانه عليه السلام كان يلاحظ اصحابه
بموق عينيه ومبطل وهو ان يحول صدره عن القبلة لما
فيه من ترك التوجه الى القبلة كذا في الزيلعي **والخامس** منها
تغميض عينيه لقوله عم اذا قام احدكم في الصلوة فلا يغمض
عينيه ولانه ينافي الخشوع وفيه نوع عبث **والسادس**
تقليب الحصى اى تسوية الحجارة الصغار **من موضع**
السجود الا ان لا يمكنه فيسويه مرة واحدة او مرتين
ليمكنه السجود لا لغيره فانه مكروه مطلقا **والسابع** منها
السجود على كور عمامته بكسر الجيم دورها وفيه
اشارة الى ان السجدة متحققة مع الكور بان وجد حجم
الارض فان منع الكور عنه لم يجز كما في الحصر والى انه ينبغى
ان يصلى مع العمامة في الحديث الصلوة مع العمامة خير من
سبعين صلوة بغير عمامة كما في القهستاني **او فاضل ثوبه**
بلا عذر والثامن من المكروهات **ان يتمطى** في الصلوة
لانه دليل الغفلة والكسل **والتاسع التثاؤب**
بلا كظم الفم باسنانه او بظهر يده اى يكره

التثاؤب ولو كان خارج الصلوة ذكره مسكين لانه من الشيطان
والانبياء محفوظون منه **والعاشر ان يلعب بشيء من ثوبه**
او بدنه او بشعره او بلسانه لقوله عليه السلام ان الله
كره لكم ثلثا وذكر منها العبث في الصلوة لان العبث
خارج الصلوة حرام فما ظنك فيها ولقوله عم كفوا ايديكم في
الصلوة ثم اعلم ان العبث لو كثر فسدت صلوته لكونه
عملا كثيرا **والحادى عشر** من المكروهات **اذا كان المصلى**
يصلى في المسجد مع الجماعة **انه يقوم خلف صف**
وجد فيه فرجة فان لم تكن فيه فرجة لم يكره كما
في التحفة لكن في الخزانة انه يكره فلو جر احدا من الصف
لكان اولى كما في المحيط والاصح القيام وحده في زماننا
لغلبة الجهل فان جره يفسد صلوته كما في القهستاني ثم
الفرجة بضم الفاء وفتحها خلل بين المصلين في الصف و
اعلم ان هذه المذكورات كلها مكروهة فينبغى للمصلى
ان يجتنب عنها حتى لا يكون شيء مكروه في صلوته الشيخ
عماد الدين **باب ما يفسد في الصلوة** والمفسد هو
الناقض للعمل المشروع فيه وحكمه العقاب بالفعل عمدا
وعدم العقاب بالعمل سهوا اذ رفع عن الامة الخطاء
والنسيان كما روى ابو هريرة انه قال رسول الله صلى

رفع عن امتى الخطاء والنسيان **و** **هي** اى المفسد اة
اربعة عشر الاول التنحنح بلا عذر وهو ان يقول
اح اح بالفتح او بالضم وانما يفسد لانه حصل منه الحروف
بلا عذر ولا غرض صحيح خلافا لابي يوسف في الحرفين
وانما قيد بلا عذر لانه يعذر كمن به سعال لا يبطل الصلوة
وان حصل به حروف ولو قال بلا عذر او غرض صحيح لكان
اولى لانه ان كان لغرض صحيح كتحسين صوته للقراة او للا
علام انه في الصلوة فالصحيح عدم الفساد كما في التبيين
وغيره وقيل عدم الفساد مطلقا وقال في القهستاني
وقيل انه غير مفسد لانه ليس بكلام وقيل [illegible]
[illegible] انه مكروه بغير سبب والاصح انه مفسد ولو بحرفين
ان كان بلا عذر وبلا غرض صحيح **و** **الثاني جواب العا**
طس اى ان يقول المصلى له **يرحمك الله** بالمهملة عند
ابي العباس وبالمعجمة عند ابي عبيد وقال ابو يوسف
انه غير مفسد والاصح انه مفسد لانه يجرى
في مخاطبات الناس فصار كما قالوا اطال الله بقائك فكا ٥
كلامهم بخلاف ما اذا قال العاطس لنفسه يرحمك
الله لانه دعا بنفسه او قال هو او غيره الحمد لله رب
العالمين لانه لم يتعارف جوابا ولو عطس رجل في
الصلوة

في الصلوة فقال له اخر يرحمك الله فقال المصلى العاطس
امين تفسد صلوته لانه اجابة **و** **الثالث فتح المصلى على**
غير امامه والمعنى فتح المصلى على غير امامه القراة من مصلى
يصلي صلوته او غيرها او غير مصل اذا اضطرب في القراة سواء
كان قبل ان يقرا ما يجوز به الصلوة او بعده ولو فتح ولم ينو
التلاوة لم تفسد ولم تفسد صلوة المفتوح عليه وفي كلام
المحقق الشارح الى انه لو فتح على امامه لم تفسد صلوته ولا صلوة
الفاتح **و** **الرابع** منها **كلمة لا اله الا الله اذا اراد به الجواب** اى
لو قيل للمصلى هل اله غير الله او مع الله اله فقال المصلى
لا اله الا الله ان قصد به الجواب فسدت صلوته عندهما
وعند ابي يوسف لا تفسد وان قصد به الاعلام انه
في الصلوة لم تفسد بالاتفاق وكذا لو قيل ان فلانا قدم
فقال الحمد لله او وصف الله تعالى بين يديه بصفة لا تليق به
تعالى فقال سبحان الله يريد به الرد **و** **الخامس** من المفسدات ة
انكشاف العورة يعني لو انكشف عورته في الصلوة فان
ادى ركنا مع الانكشاف او مكث بقدر ما تمكن فيه من اداء
ركن فسدت صلوته عند ابي يوسف وهو الصحيح كما في
الدرر اما لو انكشف عورته فسترها بلا لبث جازت صلوته
بالاجماع لان الانكشاف الكثير في الزمان القليل كالانكشاف

اليسير في الزمان الكثير ولو قام على موضع نجس او اصاب
ثوبه نجاسة اكثر من قدر الدرهم او وقع في صف النساء
فادى ركنا او مكث فسدت صلوته عند ابي يوسف وعند
محمد لا تفسد والسادس ارتفاع البكاء في صحيح البكا
بالقصر خروج الدمع وبالمد صوت معه وقال البيهقي
كلاهما خروج الدمع وهو المختار عنه من وجع بالتوابع
مطلق على كل امراض والمعنى ارتفاع البكاء من او زحمة
او مصيبة والمصيبة بالظم تعم ما يصيب الانسان من
مكروه لقوله عم كل شيء يؤذي المؤمن فهو مصيبة الا من
ذكر الجنة او النار وفي الخلاصة والجامع الصغير لو بكى
في صلوته ان سال الدمع من غير صوت لا تفسد صلوته
وان رفع صوته وحصل به حروف ان كان من ذكر الجنة
او النار لم تفسد صلوته وان كان من وجع او مصيبة تفسد
عندهما خلافا لابي يوسف والسابع رد السلام
بيده او بلسانه لانه من كلام الناس اي يفسد الصلوة
رد السلام سواء كان ساهيا او عامدا لكن لو ترك
المصلي قوله بيده فكان اولى لان رد السلام بيده وكذا
براسه او باصبعه لا يفسد الصلوة وهو الصحيح كما
في مجمع الانهر بل يكره رد السلام بيده او براسه

كذا

كذا في المختار والثامن منها ذكر الفائتة ان لم
يسقط الترتيب بين الفروض خمسة والوتر اداء
وقضاء وسقوطه باحد ثلاثة اشياء وبخوف فوت الوقتية
لانه يؤدي الى فوات اخرى وذلك ان ادراك احدهما
اولى من فواته لنسيته او بالنسيان لقوله عليه السلام
دفع عن امتي الخطاء والنسيان وبكثرة الفوائت
لانه يؤدي الى الحرج وحد الكثرة ان يدخل وقت السا بعة
عندهما وعند محمد ان يدخل وقت السادسة والتا سع
منها العمل الكثير وفي الخلاصة والاصل في هذا ان
ما يحصل بيد واحدة فهو قليل وما يحصل بيدين فهو
كثير هذا اختيار الامام ابي بكر محمد بن فضل وقال بعضهم
ان كان بحال لو راه انسان يتيقن انه ليس في الصلوة فهو
كثير وان شك انه في الصلوة او ليس في الصلوة فهو
يسير وهذا اختيار العامة وفي الصغرى وهو
المختار وفي البدايع وهو الاصح والعاشر من المفسدات
التكلم سواء كان عمدا او سهوا او نسيانا قليلا كان
او كثيرا وقال شمس الدين محمد بن جلال الدين القهستاني
الخراساني رحمة الله عليه في شرحه على النقاية اي ساهيا
او ناسيا قليلا خطاء او قاصدا ولو للاصلاح كما

اذا قال احمد عند قيام الامام كذا في المحيط ولو
استعطف كلباً او هرة او ساق حماراً لا تفسد لانه
صوت لا هجاء له كما في درر المختار والحادي عشر منها الا
كل هو ان يوصل الى جوفه ما يتأتى فيه المضغ اى الاكل
يفسد الصلوة سواء كان عمداً او سهواً قليلاً او كثيراً
الا اذا ابتلع ما بين اسنانه فانه قليل غير مفسد
كما في شرح الطحاوي فالقليل ما دون الحمصة
ثم اطلق الاكل ومراده ما يفسد الصوم وما لا يفسد
الصوم لا يبطل الصلوة والثاني عشر منها الشرب
سواء كان عمداً او سهواً ولو ابتلع دماً خرج من بين
اسنانه لم يفسد صلوته ان كان اقل من ملاء الفم
كذا في شرح الطحاوي او اكل شيئاً من الحلاوة وابتلع
عينها فدخل في الصلوة فوجد حلاوتها وابتلعها
لا تفسد صلوته ولو ادخل السكر في فيه ولم يمضغه
لكن تصل الحلاوة الى جوفه تفسد صلوته وهو المختار
والثالث عشر منها القهقهة وفي الاصل القهقهة في
الصلوة انتقض الوضوء والصلوة فرضاً كانت او
نفلاً سواء كانت القهقهة عمداً او سهواً ثم اعلم
ان القهقهة ثلثة انواع قهقهة تبطل الصلوة دون
الوضوء

الوضوء كقهقهة النائم في الصلوة والساهي عنها في احد
الروايتين وقهقهة تبطل الوضوء دون الصلوة كالقهقهة
بعد التشهد الاخير قبل السلام وفي سائرها ما تبطل
الصلوة والوضوء وفي جمع الائمة البخاري وقهقهة الصبي
في الصلوة لا تنقض الوضوء والقهقهة قبل القيام الى القراءة
تنقض الوضوء وبعده لا تنقض لبطلان الصلوة با
القيام وانه من مسائل الامتحان كذا في شرح القدوري
للزاهدي وفي المحيط المغتسل من جنابة قهقه في الصلوة
بطلت صلوته دون طهارته فله ان يصلي من غير وضوء
والرابع عشر من المفسدات الضحك هو ما يكون
مسموعاً له فحسب فانه يبطل الصلوة دون الوضوء
والتبسم هو ما يبدو فيه اسنانه من غير صوت فانه
لا ينقض الصلوة والوضوء والقهقهة هي ما يكون مسموعاً
لجيرانه فانها تنقض الصلوة والوضوء معاً او الصلوة
فقط او الوضوء فقط كما سبق ذكرها فهذه اى المذكورة
كلها اى كل واحد منها تفسد الصلوة سواء كان الفعل
الصادر من المصلي عامداً او ساهياً يعني اذا فعل المصلي
واحداً من هذه المفسدات المذكورة سواء كان فعله
عمداً او سهواً فسدت صلوته

باب فرائض الوضوء

قال بعض الفضلاء ان اضافتها بيانية و قال بعضهم لامية
وقال بعضهم ان الفرض هنا بمعنى المفروض والاضافة بمعنى
في واللام في الوضوء للاستغراق فيشمل الوضوء المفروض والا د ب
كما بعد النوم والغيبة وانشاء الشعر والقهقهة وغيرها كما
في قاضيخان ثم اعلم ان الوضوء بضم الواو في اللغة النظافة من
الوضاءة اي الحسن والنظافة وفي الشريعة غسل الوجه و
اليدين والرجلين ومسح الراس واما الوضوء بالفتح ما يتوضأ به
وهي اي الفرائض **اربعة الاول** منها **غسل الوجه** لقوله تعالى
فاغسلوا وجوهكم واعلم ان الغسل بالفتح هو تسييل الماء
على العضو وان الوجه مشتق من المواجهة والاشتقاق الثلاثي
من المزيد اذا كان اشهر في المعنى شايع كاشتقاق الوعد من
الايعاد والبهج من التبهج **و هو** اي الوجه **من قصاص شعر**
الراس والقصاص بضم القاف او بفتحها او بكسرها لكن
الضم هو المشهور الموضع الذي ينتهي منبت الشعر من مقدمه
ومؤخره كذا قال الاصمعي **الى اسفل الذقن طولا** الذقن
بفتحتين مجتمع اللحيين **ومن شحمة الى الاخرى عرضا** الشحمة
معلق القرط الاذن ويجب غسل الباقي وما يظهر من الشفة عند
انضمامها وما بين العذار والاذن لدخوله في الحد وبه يفتى
لا غسل باطن العينين والانف والفم واصول شعر الحاجبين

واللحية

واللحية والشارب وونيم ذباب للخروج وفي الحرور لا يعاد
الغسل بحلق الحاجب وقص الشارب وقلم
الظفر وكشط الجلد **والثاني** من الفرائض **غسل اليدين مع**
المرفقين لقوله تعالى وايديكم الى المرافق والمرفق بكسر الميم و
فتح الفاء والعكس لغة موصل العضد بالساعد كما في المغرب
وفي مجمع الانهر الجمهور على دخول المرفقين في الغسل ولذلك
قيل الى بمعنى مع **والثالث** منها **مسح ربع الراس** المسح
الاصابة سواء كان الاصابة باليد او بغيرها حتى لو اصاب راسه
من ماء المطر قدر المفروض اجزاه مسحه باليد او لم يمسح وفي
در المختار ولو اصابه مطر او بلل باق بعد الغسل على المشهور
لا بعد مسح الآن يتقاطر ولو مد اصبعا او اصبعين لم يجز الا ان
يكون مع الكف او بالابهام والسبابة مع ما بينهما او بمياه و
لو ادخل راسه الاناء او خفه او جبيرته وهو محدث اجزاه
ولم يصر الماء مستعملا وان نوى اتفاقا على الصحيح كما في البحر عن
البدايع **والرابع** منها **غسل رجليه مع الكعبين** اي
مع المرتفعين من العظم عند ملتقى الساق والقدم قالوا
ان لكل قدم كعبين كما في حاشية الهداية وفي مبسوط شيخ
الاسلام ان الكعب عظم مرتفع في مقدم الرجل عندها فلا
يفصلان والعظمان الناتئان عند ابي يوسف رحمه الله فيغسلان

ثم اعلم ان غسل جميع اللحية فرض ايضا على المذهب المصحح المفتى به
المرجوع اليه كما في البدائع نفى الاختلاف انه لسترسل لا يجب غسله
ولا مسحه بل يستحب وان الخفيفة التي ترى بشرتها يلزم غسل
ما تحتها كذا في النهر وفي البرهان يجب غسل بشرة لم يسترها
الشعر كحاجب وشارب وعنفقة في المختار ولا تعاد الوضوء
بل ولا بل المحل بحلق رأسه ولحيته كما لا يعاد الغسل للمحل و
لا الوضوء بحلق شاربه وحاجبه وقلم ظفره وكشطه وكذا لو
كان على اعضاء وضوئه قرحة كالدملة وعليها جلدة رقيقة
فتوضأ وامر الماء عليها ثم نزعها لا يلزمه اعادة الغسل
على ما تحتها وان تألم بالنزع على الاشبه لعدم البدلية بخلاف
نزع الخف فروع في اعضائه شقاق غسله ان قدر والا مسحه
والا تركه ولو بيده ولا يقدر على الماء يتيمم ولو قطع من المرفق
غسل محل القطع ولو خلق له يدان ورجلان من جانب واحد
يمشي بهما ويبطش بهما يجب غسلهما ولو كان باحدهما فهي
الاصلية فيغسلها وكذا الزائدة ان نبتت من محل الفرض
كالاصبع والكف الزائدتين والا ان حاذى منها محل الفرض غسله
والا فلا لكن يندب كما في در المختار عن المجتبى **فمن ترك**
شيئا كترك غسل اليدين مع المرفقين **او جزء** كترك
غسل اليد الواحد او ترك غسل جزء من الاعضاء **من هذه**

الرابع

الفرائض **الاربعة المذكورة لم يجز صلوته** لعدم الشرط
وكلما لم يوجد الشرط لم يوجد المشروط فان صلى ناسيا اعا
دها ان تذكر والا لا **باب سنن الوضوء** السنة هي العادة
وشريعة مشتركة بين ما صدر عن النبي عليه السلام من قول
او فعل او تقرير وبين ما واظب النبي عليه بلا وجوب وهي
نوعان سنة هدى ويقال لها السنة المؤكدة كالاذان و
الاقامة والسنن الرواتب والمضمضة والاستنشاق على
رأي وحكمها كالواجب المطالبة في الدنيا الا ان تاركها يعاتب
وسنن الزوائد نحو كاذان المنفرد والافعال المعهودة في
الصلوة ومن خارجها وتاركها غير معاتب ثم اعلم ان اضافة
السنن الى الوضوء بمعنى اللام على قول النحاة كذا في
بعض حاشية صدر الشريعة وقيل ان الوضوء محل لهذه
السنن فيكون اضافة الى المحل بمعنى في وقيل الا
ضافة بمعنى من التبعيضة كما في حاشية الكشاف للشريف
الجرجاني **وهي** اي السنن ثلثة **عشر الاول منها النية** با
التشديد وقد يخفف لغة العزم وشرعا القصد الى
الفعل لله تعالى وحده كذا في القهستاني وفي مجمع الانهر
وهو القصد والعزم بالقلب والمراد هنا قصد رفع
الحدث وعند الائمة الثلثة النية فرض في الوضوء كالتيمم

والدليل مذكور في المطولات وفي القهستاني محلها قبل الاستنجاء

التسمية كما في التحفة فلا تسن قبل غسل الوجه كما تفرض

عند الشافعي وفي در المختار وبان وقتها عند غسل الوجه

والثاني منها التسمية اي ان يقول بسم الله الرحمن الرحيم

في ابتداء الوضوء ومختار المشايخ بسم الله العظيم والحمد لله

على دين الاسلام الآن الاول افضل وان جمع بينهما يحسن

لورود الآثار فيهما كما في الكشف وعن الوبري يتعوذ ثم

يبسمل كما في الزاهدي وفي بعض شرح الوقاية وانما قيد

بقوله في ابتداء الوضوء اذ لو يسمي في اثناء الوضوء لا يكون

مقيما للسنة ولذا قلنا في ابتداء الوضوء وفي الخلاصة فان

ترك التسمية عامدا او ناسيا يجوز صلوته ويكره ان ترك

عامدا وفي الحاوية والاصح انه يسمي مرتين مرة قبل

كشف العورة ومرة بعد الفراغ من الاستنجاء وستر العورة

كذا في الهداية **والثالث منها غسل اليدين الى الرسغين**

الرسغ مفصل الساعد والكف موصل الكف الى الساعد و

الغاية داخلة فيكون ساعلى المرفق اي يسن ان يبدا بغسل

اليدين الى الرسغين **ثلثا قبل ادخالهما الى اليدين الاناء**

لقوله عم اذا استيقظ احدكم من منامه فلا يغمسن

يده في الاناء حتى يغسلها ثلثا فانه لا يدري اين باتت

يده ولان البداءة التطهير فيسن البداءة بتنظيفها ثم اعلم

ان قيد الاناء واقع على عادتهم فانه كان لهم آوان على ابواب

المساجد يتوضؤن منها وفي الثانية اختلفوا انه يغسل يديه

قبل الاستنجاء او بعده والاصح انه يغسلهما مرتين مرة قبل الا

ستنجاء ومرة بعده وفي المحيط هذا اذا لم يكن على يده نجاسة

حقيقة اما اذا كانت فانه يفترض غسلهما ونقل عن شرح تاج

الشريعة من ان نقل البلة في الوضوء من احدى اليدين الى الآخر

لم يجز وجاز في الغسل فعلم من هذا انه لا بد من الصب على

كل منهما على حدة **والرابع منها استعمال السواك** سنة موكدة

كما في الجوهرة عند المضمضة وقيل قبلها وهو للوضوء عندنا

الا اذا نسيه فيندب للصلوة كما يندب لاصفرار سن

وتغير رائحة فم وقرءة قرآن واقله ثلث في الاعلى وثلث

في الاسفل ويندب امساكه بيمناه وكونه مستويا بلا عقد في

غلظ خنصر وطول شبر ويستاك عرضا لا طولا ولا مضطجعا

فانه يورث كبر الطحال ولا يقبضه فانه يورث الباسور ولا

يمصه فانه يورث العمى ثم يغسله والا فيستاك الشيطان به

ولا يزيد على الشبر والا فالشيطان يركب عليه ولا يضعه بل

ينصبه والا خطر الجنون كذا في در المختار عن القهستاني

وقال الشمس الدين محمد ابن جلال الدين والمراد امرار السواك

طولا على ظاهر عرض السن الأيمن أعلى ثم أسفل ثم الا
يسر كذلك ثم على وجه الأسنان بعد ما يجعل ابهام اليمنى
وخنصره تحت المسواك والباقي فوقه ومن منافعه انه
شفاء لما دون الموت وقد صح من غير طريق الحاكم ركعتان
بسواك افضل من سبعين ركعة بلا سواك ودوام الحمية
كما في القهستاني ويكره السواك بحوزه ويحرم بذى سم
والخامس منها المضمضة بمياه وهي عبارة عن ادارة الماء في
الفم لا غسل الفم والسادس منها الاستنشاق بمياه
جديدة وهو جذب الماء الى الانف حتى يصل المارن لا
غسل الانف والمبالغة فيهما سنة ايضا لغير الصائم
لاحتمال الفساد فالمبالغة في المضمضة اخراج الماء من جانب
الى جانب اخر والغرغرة في المضمضة تكثير الماء حتى يملأ
الفم والمبالغة في الاستنشاق ان يجذب الماء بالنفس
حتى يصعد الى منخره بفتح الميم والخاء المعجمة وبكسرهما
وبضمهما والمراد به هنا الخيشوم وفي الخلاصة حد
المضمضة استيعاب جميع الفم والمبالغة فيها ان يوصل الماء
الى رأس حلقه وحد الاستنشاق ان يصل الماء الى المارن و
المبالغة فيه ان يجاوز المارن والسابع منها مسح الرأس
كله مرة مستوعبة فلو تركه وداوم عليه اثم وكيفية

الاستيعاب

الاستيعاب انه يأخذ الماء ويبل كفيه واصابعه ثم يضم الا
صابع ويضع على مقدم رأسه من كل يد ثلاث اصابع
الخنصر والبنصر والوسطى ويجافي ابهاميه وسبابتيه مرفوعا
ويجافي بطن كفيه عن رأسه ويمد يديه الى قفاه ثم يضع
كفيه على جانبي الرأس ويمسحهما بكفيه ويمسح ظاهر
اذنيه بباطن ابهاميه وباطن اذنيه بباطن مسبحتيه كما
في مجمع الانهر ثم اعلم ان هذا مستحب عند ابي الحسن القد وري
وسنة عند صاحب الهداية وعامة العلماء وعليه الاعتماد
والثامن مسح الاذنين اي مسح باطنهما بباطن السبابتين
وظاهرهما بباطن الابهامين بماء الرأس اي بماء ما
خوذ لمسح الرأس فلا يأخذ ماء جديدا لكنه لو مسح
عمامته فلابد من ماء جديد لذهاب بلة اصبعيه
بمسحها وعند الشافعي لابد من ماء جديد للاذنين
ولا يمسحهما بماء الرأس والتاسع منها الترتيب
المنصوص وهو ان يبدأ بما بدأ الله بذكره اي غسل
كل من هذه الاعضاء في زمان يليق به فيبدأ بالوجه ثم
باليد الى المرافق ثم بالرأس ثم بالرجل كما في المحيط
والعاشر منها الولاء بالكسر لغة المتابعة وشرعا متا
بعة فعل بفعل بحيث لا يجف العضو الاول عنه

استدال الهواء وفي الزيلعي وهو ان يغسل العضو الثاني قبل جفاف الاول وقيل ان لا يشتغل بينهما بعمل اخر غير الوضوء وفي در المختار قبل جفاف الاول بلا عذر حتى لو فني ماؤه فمضى لطلبه لا باس به ومثله الغسل والتيمم وعند مالك فرض والحادي عشر منها تثليث الغسل اي تكرير غسل الوجه واليد والرجل ثلاثا بان يغسل مرتين اخريين غير الفرض لان الفرض ان يغسل مرة فالثانية والثالثة سنة كما في الزاهدي وفي الهداية ان النبي توضأ مرة مرة وقال هذا وضوء من يضاعف الله له الاجر مرتين وتوضأ ثلاثا ثلاثا وقال هذا وضوئي ووضوء الانبياء من قبلي فمن زاد على هذا او نقص فقد تعدى وظلم والثاني عشر منها تخليل الاصابع اي ادخال الاصابع فيما بين الاصبع بان يشبك اصابع احدى اليدين في الاخرى ويدخل خنصر اليسرى مبتدئا من خنصر رجله اليمنى الى اليسرى كما في حاشية الهداية ووقته عند غسلها كما في شرح الجامع للقاضيخان ويستحب ان يخلل من اسفل ثم اعلم ان هذا التخليل بعد دخول الماء خلالها فلو منضمة فالتخليل فرض والثالث عشر منها تخليل اللحية اي ادخال الاصابع في خلال ما على

العنفقة

الذقن من اسفل بكون ظهر الكف الى عنقه بعد تثليث غسل الوجه وهو سنة عندنا كما في النظم فاما مستحب الوضوء و الاستحباب كالندب والتطوع والنفل ما فعله النبي عم مرة وتركه اخرى فيكون دون سنن الزوائد فهو لا يبتدأ له بالمياسر لقوله ان الله يحب التيامن في كل شيء حتى التنعل وفي الاصل التيامن اخذ جانب اليمين كما قال المطرزي والمراد هنا غسل يده اليمنى اولا وكذا الرجل ثم اعلم ان التيامن مستحب في الامور كلها كلبس الثوب والخف ودخول المسجد والسواك والاكتحال وتقليم الاظفار ونتف الشعر الابط وحلق الرأس والخروج من الخلاء والاكل والشرب وغيرها مما ذكر في كتب اصحابنا ومسح الرقبة والعنق بظهر كفيه لا الحلقوم لانه بدعة كذا في النهاية باب اداب الوضوء وهي اي الاداب تسعة اشياء الاول منها ان لا يتكلم بكلام الناس في اثناء الوضوء الا لحاجة تفوته والثاني منها المضمضة والاستنشاق بيده اليمنى وتفصيله تقدم في باب السنة والثالث منها الامتخاط اي القاء المخاط وهو ما يسيل من الانف بيده اليسرى لانه لا اقذار النجاسة والرابع منها ان يقول عند غسل كل عضو اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله قال في فتاوى قاضيخان يسمي عند غسل كل عضو و

ويقول اشهد ان لا اله الا الله الى اخره والخامس من الاداب
ان يتولى اى يباشر امر الوضوء بنفسه من غير ان يستعين
باحد ولا يأمر غيره بان يصب له وضوءه او يصب عليه لما روى
انه عليه السلام قال انا لا استعين من غيري على طاعة
الله تعالى بغير عذر وضوئي باحد وعن الثوري لا باس
بصب الخادم وهو لا ينافي ترك الادب اذا كان بطيب
نفس ومحبة بدون امر وتكليف كما روى انه عم كان
يصب عليه الوضوء ويريقه له والسادس منها ان يستقبل
القبلة عند الوضوء لانه عبادة فيختار له خير المجالس
والسابع ان يشرب من فضل وضوئه بفتح الواو ما
يتوضأ به اى يشرب كله او يشرب بعضه قائما او قا
عدا مستقبل القبلة كذا في الخلاصة لما روى على عن النبي
عم كان يفعله وفي السنن من حديث ابي حية قال رايت
عليا توضأ فغسل كفيه ثم قام واخذ فضل طهوره فشربه
وهو قائم وايضا يندب ان يقول عقيب شربه اللهم
اشفني بشفائك وداوني بدوائك واعصمني من الوهل
والجنون والامراض والاوجاع والثامن من الاداب ان
يقول بعد الفراغ من الوضوء قائما مستقبل القبلة
اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله

سبحانك

سبحانك اللهم وبحمدك اشهد ان لا اله الا انت وحدك
لا شريك لك استغفرك واتوب اليك وكذا يندب
ان يقرأ بعد الفراغ من الوضوء سورة انا انزلناه مرة او مر
تين او ثلث مرات لما روى عن رسول الله عم انه قال من
قرأ بعد وضوئه سورة انا انزلناه مرة واحدة اعطاه الله
ثواب خمسين سنة قيام لياليها وصيام نهارها ومن قرأ مرتين
اعطاه الله ما اعطى ابراهيم وموسى وعيسى عليهم السلام
ومن قرأها ثلث مرات يفتح الله له ثمانية ابواب الجنة يد
خل من ايها شاء بلا حساب ولا عذاب وفي رواية من قرأ
هذه السورة مرة كتبه الله تعالى من الصديقين ومن
قرأها مرتين كتبه الله من الشهداء ومن قرأها ثلث مرات
يحشره الله تعالى في زمرة الانبياء كذا في مشكات الانوار
والتاسع منها ان يصلي ركعتين بعد الفراغ من الو
ضوء هذا في وقت لا كراهة فيه ومن الاداب تحريك
خاتم الواسع ومثله القرط وكذا الضيق ان علم وصول
الماء الى تحته والا فتحريكه فرض ومنها تقديم الوضوء
على الوقت لغير المعذور ومنها الجلوس عند الوضوء على مكان
مرتفع متحرزا عن الماء المستعمل ومنها غسل رجليه
بيساره وبلهما عند ابتداء الوضوء في الشتاء ومنها

~~غسل بعضه بجلده وبلها خشية ابتذال الوضوء~~ التمسح
بمنديل وعدم نفض يده كذا في در المختار ثم اعلم ان
الوضوء ثلثة انواع الاول فرض وهو اى الفرض الوضوء
للصلوة الفرايض اى وضوء المحدث عند ارادة الصلوة
والصلوة الجنازة هى بالفتح الميت وبالكسر السرير
كما يقال الاعلى للاعلى والاسفل للاسفل وسجدة التلا
وة ولصلوة النافلة وكذا لمس المصحف والثانى
واجب وهو اى الواجب الوضوء للطواف بالبيت
والثالث مندوب وهو الوضوء للنوم اذا اراد ه
يستحب له ان يتوضا، وعن الغيبة اى يستحب له ان
يتوضا، بعد الغيبة وعن الكذب وانشاء الشعر
اى بعد الكذب وبعد اختراع الشعر ومن القهقهة
في غير الصلوة لان القهقهة فيها تنقض الصلوة مع الوضوء
كما مر بيانه في باب مفسدات الصلوة الوضوء على الوضوء
لان الوضوء على الوضوء نور على نور وكذا يندب المحافظة
على الوضوء بان يتوضا كلما احدث ليكون على الوضوء فى
الاوقات كلها وكذا يندب الوضوء لغسل الميت اراد
ان يغسل الميت باب مكروهات الوضوء وهى اى
المكروهات ثلثة اشياء الاول منها ضرب الماء على الوجه

ضربا شديدا لانه ينتضح الماء المستعمل على ثيابه فا
لتحرز عنه اولى والثانى منها القاء المخاط بالفتح
والبزاق بضم الباء وتخفيف الزاء المعجمة على وزن غراب
وهو ماء الفم اذا خرج منه فما دام فيه فهو ريق فى الماء
لان الماء آلة التطهير فحقه ان يصان من المستقذرات
والمخاط والبزاق مما يستقذره الطبع فيكون القاء هما مكرو
وهكذا والالقاء يؤدى الى منع الانتفاع بالماء الذى القى فيه
والثالث منها المضمضة والاستنشاق بيده اليسرى
لانه عليه السلام قال اليمين للوجه واليسار للمقعد فيكون
كل واحد منهما بيده اليسرى مكروها ثم اعلم بان الكلام
عند الاستنجاء والقاء البزاق فى البول والغائط والنظر
الى العورة فى بيت الخلاء مكروه كل واحد منها ايضا
اى كما يكره ضرب الماء على الوجه بالتشديد او غيره ثم اعلم انما يكره
الكلام عند الاستنجاء لان الملائكة يفترقون عنه فى هذه
الحالة راجين ان لا يتكلم فاذا تكلم بحضرتهم ولا اليه للكتابة
فيتاذون من رايحة الكريهة فيكون سببا لترك اكرامهم فيكره
باب منهيات الوضوء واعلم ان النهى فى اللغة المنع
وفى الشريعة عبارة عن طلب الامتناع عن فعل على جهة
الاستعلاء وهى اى المنهيات خمسة الاول منها اسراف الماء

في الوضوء اكثر من ثلث ارطال وفي شرح شرعة الاسلام يتوضأ
بمد اي رطلين كل رطل نصف من والمن مائة وثمانون
مثقالا وهو عشرون قيراطا والقيراط خمس شعيرات اذا لم
يحتج الى الاستنجاء ولم يكن لابس الخفين فان احتاج اليه
لا يكفيه مد بل يستنجي برطل ويتوضأ بمد وهو بضم الميم
وتشديد الدال المهملة رطلان رطل للوجه ورطل لسائر
الاعضاء وان كان لابسهما يتوضأ برطل كذا في الخلاصة وفي القهستاني
الاسراف في الماء الجاري جائز لانه غير مضيع فتامل والثاني منها
غسل الاعضاء المفروضة المغسولة اكثر من ثلث مرات او
اقل منه لما روى ابن عمر رضي الله عنه انه عليه السلام توضأ مرة
مرة وقال هذا وضوء لا يقبل الله تعالى الصلوة الا به ثم توضأ
مرتين مرتين وقال هذا وضوء من يضاعف الله له الاجر مرتين
ثم توضأ ثلاثا ثلاثا وقال هذا وضوئي ووضوء الانبياء قبلي
ووضوء خليل الله ابراهيم عليه السلام وانما قال المص غسل الا
عضاء المفروضة لان المسح لا يتكرر وفي بعض حاشية صدر
الشريعة من زاد او نقص فقد تعدى وظلم اي زاد على
الثلاث معتقدا ان كمال السنة لا يحصل بالثلاث واما
اذا زاد لطمانينة القلب عند الشك او بنية وضوء آخر
فلا باس به فان الوضوء على الوضوء نور على نور كذا في
المستصفى

في المستصفى هذا اذا لم يفرغ من الوضوء اما اذا فرغ ثم المخالفة
لا يكون والثالث من المنهيات كشف العورة عند الوضوء
لان كشف العورة حرام الا لضرورة سواء كان في البيت او في
الصحراء والرابع منها الاستنجاء بيده اليمنى من غير عذر لقوله
عم اذا شرب احدكم فلا يتنفس في الاناء واذا اتى الخلاء
فلا يمس ذكره بيمينه ولا يتمسح بيمينه رواه ابو قتادة
الحارث بن ربعي وانما كره مس الذكر لكرامة اليمين وفيه
تنبيه على كراهة الامساك مطلقا لانه اذا كان منهيا عنه
مع احتياج المرء لحفظ ثيابه ففي غير تلك الحالة اولى وانهى
ايضا عن التنفس في الاناء للمخالفة ان يقع فيه شيء من رطوبة
فمه فيكرهه غيره كما في ابن ملك شرح مشارق والخامس منها
القاء البول والغائط في الماء هذا ظاهر فيما اذا كان الماء
راكدا لورود النهي عنه قال عليه السلام لا يبولن احدكم في
الماء الدائم اي الساكن ولا يغتسلن فيه من الجنابة ويؤثر
فيه وقوع النجاسة اذا تغير لونه او طعمه او ريحه او بدونه
ذلك فيما اذا لم يكن عشرا في عشر واما اذا كان الماء جاريا
فقد اختلفوا في كراهته فيه والاصح هو الكراهة كذا في الخانية
قال الزاهدي في شرحه للقدوري ترك البول في الماء مكروه

قليلا كان او كثيرا دائما او جاريا باب نواقض الوضوء وهي
جمع ناقضة والنقض متى اضيف الى الاجسام يراد به ابطال
تاليفها ومتى اضيف الى المعاني يراد به اخراجه عما هو المطلوب به
والمطلوب هنا من الوضوء استباحة الصلاة وهي
اي النواقض ثمانية اشياء الاول منها كل ما يخرج من
احد السبيلين اي كل شيء يخرج من القبل او الدبر سواء
كان معتادا كالبول والغائط او غير معتاد كالدود و
الحصاة وان خرجت الدود والحصاة من الاحليل لا ينقض
اتفاقا ولا ينقض ايضا ريح الفرج او الذكر لانها غير
نجسة لعدم انبعاثها عن محل النجاسة الا ان يتحد فرجها
مع دبرها فحينئذ المنتنة ناقضة دون غيرها والثاني
منها الدم او القيح اذا خرجا من البدن مقدارا ما
يتجاوز عن رأس الجرح بالضم الى بدن صحيح والثا
لث منها القيء ملاء الفم بان كان لا يمكن له معه التكلم
وهو الاصح وقال بعضهم هو ما لا يقدر امساكه اذا
قاء مرة بالكسر اي صفرا او قاء طعاما او ماء اذا وصل
الى معدته وان لم يستقر وهو نجس مغلظ ولو من
من صبي ساعة ارتضاعه هو الصحيح لمخالطته

المعدة

42

اي النجاسة ولو هو في الموتى فلا ينقض اتفاقا كقيء حية
او دود لكثير بطهارته في نفسه كما في فم النائم فانه طاهر
مطلقا به يفتى بخلاف ماء الميت فانه نجس كقيء عين خمرا
او بول كذا في در المختار او دما سائلا ان احمر به البزاق
بان غلب الدم عليه سواء كان نازلا من الرأس او صاعدا
من المعدة ملاء الفم او لا وهو عند الامام الاعظم واما
عند محمد فان كان صاعدا ملاء الفم ينقض والا لا وقول
ابي يوسف مضطرب وكذا ينقض لو تساويا بان كان اصفر
لونها فان كان الدم اقل من البزاق بان غلب على الدم لا
ينقض وانما قيدنا بالسائل لانه لو كان علقا لا ينقض
اتفاقا ان نزل من الرأس وان صعد من المعدة ينقض
ان كان ملاء الفم والا لا اي غير ناقض القيء بلغما عند
الثلثة ح س م اذا كان نازلا من الرأس اي اذا نزل
البلغم من الرأس لا ينقض اتفاقا سواء كان ملاء الفم
او لا وان كان البلغم صاعدا اي خارجا من الجوف ينقض
عند ابي يوسف اذا كان البلغم ملاء الفم لا ينقض عندهما
ولابي يوسف انه نجس بالمجاورة ولهما انه لزج لا تتخلله
النجاسة وما يتصل به قليل والقليل في القيء غير ناقض

ح حنيفة س يوسف

هما

كما في الهداية والتصحيح قولهما وفي الملتقى الابحر لا بلغم مطلقا
وفي شرحه للسمعي بمجمع الانهر اي نازلا من الرأس او صاعدا
من الجوف ملاء الفم اولا و الرابع منها النوم مضطجعا
اي واضعا جنبه بالارض او متكئا اي متمدا على مرفقه او
مستندا الى شيء بحيث لو ازيل ذالك الشيء لسقط
النائم بحيث يكون مقعده زائلا عن الارض وفي المحيط
اذا لم يكن مستقرا على الارض كان حدثا وان استقر لا وهو
الاصح وفيه لو نام قائما او قاعدا فسقط ان انتبه قبل السقوط
او حاله او سقط نائما فانتبه من ساعته لم ينتقض وان
استقر نائما ثم انتبه انتقض و في الدرر لو نام على دابة
هي عريانة ان كان حال الصعود والاستواء لم يكن حدثا وفي
حال الهبوط حدث والخامس من النواقض الاغماء هو ضعف
القوى لغلبة الداء و يدخل فيه الغشي بالضم والسكون
تعطل القوى المتحركة والحساسة لضعف القلب من
الجوع او الوجع او غيره وكذا السكر فانه حالة حاجزة لنور
العقل وحده عند البعض ان لا يعرف الرجل من المرأة
وهو اختيار الصدر الشهيد والصحيح ما نقل عن الا
مام الحلواني ان يدخل في بعض مشيته تحرك كما في

القهستاني

القهستاني و الجنون صاحبه مسلوب العقل بخلاف الا
غماء فانه مغلوب والاطلاق دال على ان القليل من كل منهما
ناقض لانه فوق النوم مضطجعا كما في الزاهدي و السا
دس منها القهقهة اي قهقهة بالغ يصلي يقظانا ولو
عند السلام الاان يتعمد فلا يبطل وضوء صبي ونائم
بل صلوتهما به بنفتي في كل صلوة ذات ركوع و سجود او
بدلهما كالايماء سواء كان عامدا او ناسيا كذا في الدرر
وفي قوله ذات ركوع وسجود اشعار الى ان القهقهة لا تنقض
الوضوء في صلوة الجنازة ولا في سجدة التلاوة وان افسدت
صلوتهما ثم اعلم ان القهقهة ما يكون مسموعا له ولجيرانه
سواء ظهرت اسنانه اولا و في فاتحة القهقهة تبطل التيمم
كما تبطل الوضوء و في در المختار لو نسي الباني المسح
فقهقه قبل قيامه للصلوة انتقض لا بعده لبطلانها
بالقيام اليها و السابع منها الدود وكذا الحصاة يخرج
من الدبر او من القبل اي ان خرج الدود والحصاة من
احد هذين للموضعين يجب عليه الوضوء لان خروج كل
واحد منهما ناقضة لاستتباع الرطوبة وهي حدث في
السبيلين وان قلت بخلاف خروج الدود من الفم او من

او من الاذن الا انه خرجت الدودة على رأس الجرح بالنم
ولا ان سقط اللحم ايضاً اي لا ينقض الوضوء بخروج
الدودة من رأس الجرح وكذا لا ينقض اللحم والثامن
من النواقض المباشرة الفاحشة بتماس الفرجين و لو
بين المرأتين والرجلين مع الانتشار ولو بلا بلل على المعتمد
كذا في در المختار لا ينقض الوضوء مس الذكر اي مس
الرجل ذكره او ذكر غيره سواء كان صغيراً او كبيراً حياً او ميتاً
و لكن يغسل يده ندباً او امرأة اي غير ناقض للوضوء
مس بشرة المرأة بشرة الرجل او بالعكس سواء
كانت محرماً او لا بشهوة او لا وسواء كان اللامس يداً
او غيرها والامرد في الحكم كالمرأة وفي حلبي مس المرأة
لا ينقض الوضوء عندنا سواء كان بشهوة او بدونها
وقال الشافعي ينقض اذا لم تكن محرمة مطلقاً وقال
مالك واحمد ينقض ان كان بشهوة ومن حلق شعر
رأسه او لحيته او شاربه او قلم الاظفار بعد ما توضأ
لا يجب عليه اعادة الوضوء و لا امرار الماء عليه ولا
اعادة غسل ما تحت الشعر ولا مسحه كما في الحلبي
باب فرائض الغسل بضم الغين المعجمة وسكون السين

او

السين او ضمها هو في اللغة اسم للماء الذي يغتسل به وفي
الشريعة اسم للطهارة من الجنابة والحيض والنفاس
ثم المراد بالفرض هنا ما يتناول الفرض الاعتقادي
والعملي لان المضمضة والاستنشاق فرض عملي وغسل
سائر الاعضاء فرض اعتقادي وهي اي الفرائض ثلثة
اشياء الاول منها المضمضة والثاني منها الاستنشاق
وهما فرضان عندنا وعند الشافعي هما سنتان كما في
الوضوء لنا قوله تعالى وان كنتم جنبا فاطهروا وهو
امر بتطهير جميع البدن لان قوله فاطهروا صيغة مبالغة
يقتضي وجوب غسل ما يكون من ظاهر البدن و
لو من وجه وقوله ثم انهما فرضان في الجنابة سنتان في
الوضوء والثالث منها غسل سائر البدن مرة حتى
داخل القلفة في الاصح ويجب ايصال الماء الى اثناء اللحية
كلها بحيث يصل الى اصولها اذا لا حرج وكذا فيغسل
السرة والشارب والحاجب والفرج الخارج والحاصل
يفترض غسل كل ما يمكن من البدن بلا حرج مرة لا يفترض
غسل ما فيه حرج كعين وان اكتحل بكحل نجس وثقب
انضم وفي المحيط ان كان لا يصل الماء الى ثقب القرط
الا بتكلف ولو بقي العجين في الظفر فاغتسل لا يكفي

الا بتكليف

وفي الدرن والطين يكفي لان الماء ينفذ وكذا الصبغ والحناء
باب سنن الغسل وهي اي السنن خمسة الاول منها
ان يغسل يديه الى الرسغين ثلثا ابتداء اي يغسل يديه
الى الرسغ ثلثا قبل سائر الاعضاء لكونهما آلة التطهير
والثاني منها ان يغسل فرجه وان لم يكن به خبث
لانه مظنة النجاسة وفي القهستاني اي ثم فرجه بان يصب
الماء بيده عليه فيغسل باليسرى حتى ينقيه والفرج
قبل الرجل والمرأة وقد يطلق على الدبر ايضا والثالث
منها ان يزيل كل موضع من بدنه النجاسة اي نجاسة
حقيقة وذكر الحلبي ان ازالة النجاسة فرض ان كانت
اي النجاسة على بدنه والرابع منها ان يتوضأ كوضوء
الصلوة لا كوضوء الطعام لان الوضوء للطعام يكون غسل
اليدين الى الرسغين الا رجليه الواقعين في المستنقع
اي يؤخر رجليه حتى فرغ من الغسل ثم يتنحى عن ذلك
المكان فيغسل رجليه اذا كانا في مستنقع الماء واما اذا كانا
في غيره فلا يؤخرهما بل يغسلهما اولا وفي الهداية حتى
لو كان على لوح لا يؤخر وفي القهستاني لو لم يكن في المستنقع
كما اذا كان على لوح او حجر تقدم الغسل والخامس منها ان
يفيض اي ان يصب الماء اي الماء المعهود في الشرع للوضوء

والغسل

والغسل وهو ثمانية ارطال وقيل عشرة ورطلان للوضوء
والاول اصح والتقدير ليس بلازم حتى جاز النقصان
والزيادة بلا اسراف وذكر في الجواهر انه لا اسراف في الماء
الجاري لانه غير مضيع كما في القهستاني في على رأسه
وسائر جسده ثلثا وفي القهستاني فيبدأ بمنكبه
الايمن ثلثا ثم بالايسر ثم بالرأس وسائر الجسد كذا
لك وقيل الايمن ثم الرأس ثم الايسر وقيل بالرأ
س والاول اصح كما في الزاهدي وعن ابي حنيفة انه في
الفرج برطل والوجه واليد برطل والرجل والرأس وسا
ئر الجسد بخمسة ارطال كما في شرح الطحاوي واعلم ان
نقل البلل من عضو عند ارسال الماء يجوز في الغسل
لا في الوضوء ويجوز نقله من عضو الى غيره في كليهما كما
في الخزانة ثم يتنحى عن ذلك المكان ان كان في مستنقع
الماء كما بيناه في قوله الا رجليه فيغسل رجليه في مكان
آخر طاهر تكميلا للوضوء وتنظيفا لهما عن الماء المستعمل
هذا عندهما واما عند محمد فلا حاجة الى غسل الرجل
ثانيا وان كان في مستنقع الماء لان الماء المستعمل عنده
رحمة الله عليه طاهر غير مطهر هو الاصح وفي الملتقى
الابحر والماء المستعمل طاهر غير مطهر هو المختار ومح

وفي درر المختار ولو من جنبٍ على الظاهر لكن يكره شربه
والعجن به تنزيها للاستقذار وفي القهستاني والفتوى على قول
محمد وليس على المرأة ان تنقض ضفائرها هي الشعر
المنسوج في الغسل بل يكفي بلّها اذا ابتلّ الماء اصول شعرها
اي شعر المرأة المضفور للحرج اما المنقوض فيفرض غسل كله
اتفاقاً ولو لم يبتل اصلها يجب نقضها مطلقاً هو الصحيح
ولو ضرّها غسل رأسها تركته وقيل تمسحه ولا تمنع
نفسها عن زوجها كما في در المختار وكذا في القهستاني ثم
اعلم ان الغسل بضمتين والسكون اسم من الغسل بالفتح
كما في الصحاح والقاموس ومعناه اللغوي والاصطلاحي قد
ذكر في باب فرائض الغسل فاطلب ولا تكن من الغافلين
احد عشر شيئاً بالاستقراء خمسة منها فريضة لثبوتها
بالكتاب والاجماع القطعيين وهي اي الفريضة الغسل
اي الاغتسال من التقاء الختانين اذا كان مع غيبوبة
الحشفة اي الكمرة وغيبوبتها في الدبر ملحق به اي وجب
الغسل مع غيبوبة الحشفة او مقدارها اذا كان مقطوعها
الرأس انزل او لم ينزل على الفاعل والمفعول لو كانا مكلفين
فلو لم يكن المفعول مكلفاً يجب على الفاعل وفي عكسه
يجب على المفعول ولا يجب الغسل عند ادخال اصبع ونحوه

كذكر

كذكر غير ادمي وذكر خنثى وميت لا يشتهى وما يصنع
من نحو خشب في الدبر او القبل على المختار ولا يجب عند
وطئ بهيمة او ميتة او صغيرة غير مشتهاة بغير الانزال
لقصور الشهوة كما في تنوير الابصار ومن انزال المني
على وجه الدفق والشهوة من الرجل والمرأة سواء كان
بجماع او لمس او تقبيل او بنظر او بفكر ثم العبرة للشهوة
عند انفصال المني عن مكانه عندهما وعند ابي يوسف
عند الخروج وفيه بحث تركناه لئلا يطول كتابي من رام
فليراجع الى المطولات ومن الاحتلام في الذخيرة اذا استيقظ
من النوم فوجد على فخذه او فراشه بللاً ان تذكر احتلاماً
وتيقن انه مني او شك انه مني او مذي فعليه الغسل
وان تيقن انه ودي فلا غسل عليه بالاتفاق وان تذكر
احتلاماً وتيقن انه ودي فلا غسل عليه وان تيقن
انه مني فعليه الغسل وان شك انه ودي او مني
فكذلك عندهما خلافاً لابي يوسف يعني قال ابو
يوسف لا يجب عليه حتى يتذكر الاحتلام لان الاصل براءة
الذمة فلا يجب الا بتيقن وهو القياس وما قالا
هو الاحتياط لان النائم غافل والمني قد يرق بالهواء
فيصير مثل الماء فيجب احتياطاً والمرأة في الاحتلام مثل

الرجل في الاصح كذا في الدرر وقيد الاصح احتراز عما قيل
لو احتلمت المرأة ولم يخرج منها المني وان وجدت لذة
الجماع والانزال فعليها الغسل **ومن الحيض والنفاس**
واعلم ان الحيض دم ينفضه رحم امرأة بالغة لا داء بها
واقل مدة الحيض ثلثة ايام بلياليها واكثره عشرة لحديث
دم اقل الحيض ثلثة ايام واكثره عشرة ايام والنفاس دم
يعقب الولد ولا حد لاقله واكثره اربعون يوما وكل
من الحيض والنفاس يمنع الصلوة والصوم واذا طهرت
تقضي الصوم دون الصلوة **وواحد منها** اي من انواع
الغسل **واجب وهو غسل الميت** على الكفاية حتى لا يجوز الصلوة
عليه قبل الغسل او قبل التيمم عند عدم الماء والظاهر
من الدلالة انه فرض كفاية وقد صرح به ابن الهمام والزيلعي
في شرح الهداية وهو فرض كفاية اذا قام به بعض سقط عن
الباقين لان المقصود وهو قضاء حق المسلم وقد وجد
وان تركه اثم كل من علم به قادرا عليه كما في سائر فروض
الكفاية وفي در المختار يفرض على الاحياء المسلمين كفاية
ان يغسلوا الميت المسلم الا الخنثى المشكل فيتيمم
وكذا في درر البحار **واربعة منها** اي من الاحد عشر
سنة وهو غسل يوم الجمعة والاصح انه مندوب

عندنا وعند مالك هو واجب وهو للصلوة عند ابي
يوسف لانها افضل الصلوة وفي القهستاني وهو الصحيح
كما في الكافي ولليوم عند الحسن حتى لو لم يصل به ينال
ثواب الغسل اذا وجد في اليوم عند الحسن لا عند ابي
يوسف ومن لا جمعة عليه كالمسافر والعبد والاعمى
يندب له الغسل عند الحسن لا عند ابي يوسف **ويوم**
عرفة هكذا اطلق في المحيط واكثر الكتب لكنه في المنا ع
انه سنة بعرفات واليه اشار في المضمرات واعلم انه يستحب
غسل الصبي والمجنون اذا بلغ بغير احتلام وافاق
كما في التحفة وكذا غسل الحجامة وليلة البراءة والقدر
وعرفة وكذا يسن الغسل **عند الاحرام** في
الحج والعمرة وفي القدوري فاذا اراد الاحرام اغتسل
او توضأ والغسل افضل ولبس ثوبين جديدين
او غسيلين ازارا ورداء ومس طيبا ان كان له واعلم
انه يسن الغسل عند الوقوف بمزدلفة غداة
يوم النحر وعند دخول منى لرمي الجمرة وكذا البقية
الرمي وعند دخول مكة لطواف الزيارة وللطواف
كسوف وخسوف واستسقاء وفزع وظلمة وريح
شديد وكذا الدخول المدينة والحضور مجمع

الناس ولِمَن لبس ثوباً جديداً وكذا المستحاضة انقطع
دمها وكذا لِمَن غسل ميتاً ولتائبٍ من ذنبٍ وقادم
من سفرٍ كما في در المختار وغسل **العيدين** اى هذين
اليومين وفيه اختلاف الحسن وابي يوسف يعني قال
الحسن الغسل ليوم العيد وقال يوسف لصلوة العيد
وقول ابي يوسف هو الصحيح كما قال شيخ الاسلام و
عمدة الانام محمد علاء الدين ابن الشيخ في در المختار
ولصلوة عيد هو الصحيح كما في غرر الاذكار وغيره
وفي مجمع الانهر ثم هذا الغسل للصلوة عند ابي
يوسف وهو الصحيح لزيادة فضيلتها على الوقت
واختصاص من الطهارة بها وفي الخانية ويكفي غسل
واحد لعيد وجمعة اجتمعا مع جنابة كما لفرضي جنابة
وحيض **و واحد منها** اى من الاحد عشر **مستحب**
وهو غسل الكافر اذا اسلم اى اذا دخل الكافر الا
سلام والمراد بالدخول قبول الاسلام **ولم يكن**
اى الكافر وقت الدخول في الاسلام **جنبا** اما
اذا كان الكافر جنباً فالغسل عليه واجب كما قال
في تنوير الابصار يجب الغسل على من اسلم جنباً او حائضاً
او نفساء وقال في در المختار ولو بعد الانقطاع

على

على الاصح وكذا يجب الغسل على من بلغ لا بسن
بل بانزال او حيض او ولوة ولم تر دماً او اصاب
كل بدنه نجاسة او بعضه وخفي مكانها في الاصح را
جع للجميع كما في در المختار رحمه الله مؤلف هذا
الكتاب والحمد لله رب العالمين

على التمام

الواقع سنة ست وثلثين ومايتين والف من هجرة

والصلوة على رسوله الهمام وعلى اله واصحابه الكرام
قد وقع الفراغ من تاليف هذا الشرح بعناية الله
الواقف على دبيب النملة السوداء على الصخرة
الصماء في ليلة مظلمة يوم الجمعة الثاني من ذي القعدة
والشريف في البلدة المشهورة بودين صانها الله تعالى
عن الآفات والاضرار من يد العبد الضعيف النحيف
المحتاج الى رحمة ربه الملك اللطيف علي بن حسن عفى الله
عنهما مالك يوم الدين بفضله وكرمه امين يا معين

كاتب الحروف بعون الله الملك المنان تحرير المشهور كلي
... الله تعالى عن الآفات والاضرار من يد عبد
الضعيف المحتاج الى رحمة الله محمد بن سيد مصطفى رحمة ...
بالتمام الوقت نهار اول شهر ذي القعدة يوم صالي ...

تمامية ... ١٢٤٢

کورد [illegible] دوغلونه
ربیع الآخرده
[illegible]

شریف [illegible] مصطفی [illegible]
[illegible] حفظه [illegible]
بر [illegible] شهر ربیع الآخرك غره سنده
[illegible]
[illegible]
ربیع الاول [illegible] غره سنده
بر [illegible] حفظه الله
[illegible]
رجب شهرينك [illegible]
غره سنده [illegible] حفظه
[illegible]

[illegible]
سنه [illegible] رجب شهرينك
بازار [illegible]
[illegible]

Süleymaniye U. Kütüphanesi	
Kısmı	Esad Ef.
Yeni Kayıt No.	
Eski Kayıt No.	755